المنظور الدولي لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل جائحة كورونا

م.م حيدر علي ضايف م. أحمد صباح عبد الكريم
كلية القانون / جامعة البصرة
Email : Ahmed.s.alkhalidi@gmail.com

الملخص

تؤثر الأمراض والأوبئة بشكل رئيسي في عملية اللجوء والهجرة والنزوح، مما يؤدي إلى تزايد المشاكل الدولية التي تتطلب حلولا سريعة وناجحة من أجل التخفيف من معاناة هذه الفئات الأضعف في المجتمع الإنساني، الأمر الذي يدفع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى التحرك العاجل لاتخاذ آليات سريعة تضمن الحماية المناسبة لهذه الفئات، كما حصل في ظل تفشي فيروس كوفيد -١٩، من ذلك ما أطلقه مجلس الأمن الدولي من نداء عاجل وفوري لوقف الأعمال القتالية حيث إن انتشار الفيروس يعيق عملية التنمية وجهود بناء السلام، ولا يقتصر الأمر على الأمم المتحدة كذلك تتحرك المنظمات الإقليمية والمحلية بشكل موازي ومكمل لعمل الأمم المتحدة ، كل تلك الجهود لتضمن استمرار الحياة لهذه الشرائح المهشمة والأضعف اجتماعياً كحقهم في الحصول على الرعاية الطبية والإقامة والموطن والحق في التعليم والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي قد تهدد استمرارها هذه الجائحة أو تصعب من عملية الحصول عليها. مما يقتضي بحثها بشكل متخصص.

الكلمات المفتاحية : اللاجئون – المهاجرون – النازحون – كوفيد ١٩ – المنظمات الدولية

International Perspective for the Protection of Refugees, Migrants and Displaced Persons in Light of the Coronavirus Pandemic

Assist. lect. Hayder Ali dhayef
Lect .Ahmed Sabah AbdulKareem
Email: Ahmed.s.alkhalidi@gmail.com
College of / University of Basrah

Abstract

Diseases and epidemics mainly affect the asylum, migration and displacement process, which leads to an increase in international problems that require quick and successful solutions in order to alleviate the suffering of these weaker groups in the humanitarian community, which pushes the United Nations and its specialized agencies to move urgently to take quick mechanisms that ensure appropriate protection For these groups, as happened in light of the outbreak of the Covid-19 virus, including the urgent and immediate appeal of the UN Security Council to stop hostilities, as the spread of the virus impedes the development process and peace-building efforts, and the matter is not limited to the United Nations, as well as regional and local organizations move in parallel. Complementing the work of the United Nations are all those efforts to ensure the continuation of life for these marginalized and vulnerable segments of the community, such as their right to medical care, residency, citizenship, the right to education, social security and other rights that may threaten the continuation of this pandemic or make it difficult to obtain them. Which requires specialized research.

Key words: refugees – immigrants – the displaced – corona virus – international organizations.

المقدمة

أولاً- التعريف بالبحث

اللاجئون والمهاجرون والنازحون مجموعة من الناس تعرضت للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة صراع أو اضطهاد أو أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان؛ لذا تعد قضيتهم من أهم القضايا الإنسانية التي تعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الإنساني، بحكم أثرها على الأمن والسلم الدوليين، مما يتطلب تضافر جهود كل المجتمع الدولي من دول ومنظمات أو أجهزة متخصصة من قبيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لغرض تحقيق الحماية القانونية الدولية والمساعدات الإنسانية لملايين البشر من اللاجئين والنازحين خارج وداخل بلدانهم، إذ إن كثرة الحروب والصراعات الداخلية أدت إلى زيادة ملحوظة في أعداد اللاجئين والمهاجرين والنازحين، إذ يدفعهم لذلك كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان أو الكوارث البيئية ، مما يترتب على ذلك اضطرار الملايين من البشر إلى الفرار من بلدانهم الأصلية واللجوء إلى بلدان أخرى، طلباً للحماية من أجل العيش بسلام.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من نواح عديدة فقد أصبحت مشكلة اللجوء والهجرة والنزوح من المسائل التي تهم المجتمع الدولي بأسره، إذ يتكامل في ذلك القانون الدولي للاجئين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ إن حق اللجوء من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية أعلاه، ومن ناحية ثانية يلاحظ التزايد المستمر في أعداد الفئات المذكورة أعلاه وفي المقابل قلة الجهود المبذولة لمعالجة حالاتهم أو عدم كفايتها، سواء ما يتعلق بقبولهم أو تقديم المعونات المادية لهم ، لذا تسلط هذه الدراسة الضوء على بيان مدى قدرة المجتمع الدولي على توفير الحماية اللازمة لهم، وبيان مواطن القوة والضعف في هذه المساعدة، ومدى نجاح الوسائل المستخدمة خصوصاً في الحالات العاجلة والحرجة التي واجهها العالم كما هو الحال في ظل جائحة " كورونا"، إذ شاهدنا إن الكثير من الدول أعلنت عجزها عن تقديم المساعدة الطبية لمواطنيها، فكيف تقدم هذه المساعدة لهذه الفئات الأضعف، وكيف تتعامل معها الدول أثناء حدوث هكذا أزمات. وهل هكذا أزمات تبيح للدول أن تتحلل من التزاماتها الدولية في تقديم المساعدة اللازمة للاجئين والمهاجرين والنازحين؟ فكل ما ذكر من أمور أعلاه يستلزم دراسة تتناول الموضوع في ظل الظرف الجديد الذي يواجهه العالم، والذي يمثل خطرا وتهديدا جديا لهذه الفئات التي تعاني أساساً من ضعف في الحماية ، وانتهاكات واسعة ، وهدر حقوقها.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة بمجموعة من المشاكل التي قد تقوض الحماية اللازمة لهذه الفئات منها غياب وضع قانوني ثابت لهم في الكثير من الدول المستقبلة مما يزيد من احتمال تعرضهم للتمييز، ويعود ذلك إلى عدم انضمام الكثير من الدول إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ومن ذلك أيضاً ضعف الحماية بموجب الآليات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وكذلك عدم وجود تنظيم وطني واضح خاص باللاجئين والمهاجرين والنازحين، مما يزيد من معاناتهم، خصوصاً في ظل ما يشهده العالم حالياً من أوضاع غير مستقرة وما يعانيه من أزمات بسبب جائحة "كورونا".

مما يستوجب البحث عن مدى إمكانية توفير الحماية لهذه الفئات وضمان حصولها على حقوق متساوية مع باقي أفراد المجتمع الإنساني، وذلك من خلال البحث في الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية التي تعنى بتوفير الرعاية للاجئين وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم من أجل تحسن الوضع الإنساني والاجتماعي والصحي لهم مما يستوجب استقرارهم في بلدان اللجوء؛ لذا يمكن القول أن مكمن المشكلة يتركز في تحديد مدى فاعلية الدور الذي تقوم به الدول والمنظمات في هذا المجال، وهل قامت بدورها بشكل فعلي، وهل توجد تحديات أو معوقات يواجهها المجتمع الدولي في ظل الجائحة تختلف عن تلك التي يواجهها في ظل الظروف الاعتيادية، وهل هناك تنسيق وتعاون بين المنظمات وحكومات الدول، وكذلك بين المنظمات فيما بينها في هذا المجال؟

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جانبين: الأول بيان الجانب النظري لحماية هذه الفئات والذي يتمثل في مجموعة الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي ترمي إلى توفير الحماية لهذه الفئات الأكثر معاناة في العالم، أما الجانب الآخر من الدراسة فيهدف إلى بيان الجانب العملي والذي يتمثل في مجموعة الآليات والضوابط التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية ، وذلك من أجل العمل على تطبيق الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق هذه الفئات، وكذلك بيان أهم التحديات التي تواجه مؤسسات الحماية الدولية لعمل ما يلزم في ظل الظرف المستجد في العالم " جائحة كورونا".

خامساً: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية هو أن للاجئين والمهاجرين والنازحين مركزا قانونيا نظمته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ينبغي أن يحتفظوا به في الظروف الاعتيادية والاستثنائية، من أجل الحفاظ على حقوقهم التي نظمتها تلك المواثيق والتشريعات، لذا ينبغي استظهار ذلك المركز القانوني في ظل الظرف المستجد جائحة كورونا".

سادساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، إذ تستلزم الدراسة الوقوف على النصوص القانونية الدولية والداخلية ودراستها من حيث تحليلها والاستنباط منها لبيان المركز القانوني للفئات المستهدفة بالدراسة ، وكذلك وصف هذه النصوص والآليات والإجراءات اللازمة لتوفير الحماية لهم، وكل ذلك من خلال المقارنة بين المواثيق والقوانين المختلفة وكذلك المقارنة من حيث الإجراءات المتخذة والمقارنة في ظل الظروف العادية والاستثنائية التي يشهدها المجتمع الدولي في ظل جائحة " كورونا" .

سابعاً: هيكلية البحث

المبحث الأول: ماهية ومفهوم الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين

المطلب الأول: مفهوم اللاجئين والمهاجرين والنازحين

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين

المبحث الثاني: مدى فاعلية الآليات القانونية الدولية لمواجهة جائحة كورونا وضمان أهم حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين .

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات ذات العلاقة في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لضمان أهم حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

المبحث الأول/ ماهية الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين

الهجرة واللجوء والنزوح والبحث عن ملجأ آمن، ظاهرة إنسانية بدأت منذ القدم، سببها الشعور بالخوف والهروب إلى مكان آمن، نتيجة الحروب والصراعات الداخلية والدولية، ، وكذلك بسبب النمو السكاني وانتشار الفقر والاضطهاد السياسي وتفشي الأنظمة الدكتاتورية والشمولية ، التي أدت إلى حصول نزاعات، مما أدى إلى ازدياد نسبة الهجرة واللجوء والنزوح من بلد إلى آخر، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، مما أثار اهتماما دولياً بعد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وما دام المهاجر واللاجئ إنساناً، يمتلك حقوقاً في دولته وفي الدولة التي يلجأ إليها، فإن قواعد القانون الدولي العام والقوانين الوطنية، تكفل له هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لما يتعرضون له من انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية في دولة الموطن ودولة الملجأ .بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سيُخصص للبحث في مفهوم اللاجئين والمهاجرين والنازحين، والثاني سيتناول مفهوم الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين وأساسها القانوني.

المطلب الأول/ مفهوم اللاجئين والمهاجرين والنازحين

الهجرة والنزوح واللجوء ظاهرة اجتماعية تنعكس على المجتمع برمّته وبالأخص في المجتمعات التي تعاني من صراعات داخلية،مما يستوجب على الجميع من مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية السعي لوضع حلول سريعة وحقيقية للنهوض بهذه الفئات التي تعاني نفسيا وبدنيا من ويلات التنقل غير الأمن، [١] لذا ارتأينا أن نقسم دراسة مفهوم اللاجئين والمهاجرين والنازحين على فرعين وكالتالي:

الفرع الأول/ تعريف وتمييز اللاجئين والمهاجرين والنازحين

أولا- تعريف اللاجئين

يعرف اللاجئ على وفق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية والتي وقعت عليها ١٤٥ دولة في العالم: (الشخص الذي يتعرض للاضطهاد أو خوف من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية، هذه هي الفئات المدرجة في الاتفاقية)[٢].

ويعرف اللاجئون وفق تقرير (جون–فرانسوا بلوكين) مدير منتدى شؤون اللاجئين (رابطة فرنسية لاستقبال اللاجئين والدفاع عن حقوق اللجوء). على أنهم (أشخاص يذهبون من مكان إلى آخر، فاللاجئون هم أشخاص يقومون بهذا بحثاً عن حماية لأن حياتهم وسلامتهم في خطر كبير، لهذا السبب يسعون لوجود هذا الملجأ أو هذه الحماية التي لا يستطيعون الحصول عليها في بلدانهم الأصلية) [٣].

ويعرف البعض اللاجئين (هم الأفراد الذين يضطرون لمغادرة ديارهم حفاظا على حرياتهم أو انقاذا لأرواحهم. فهم لا يتمتعون بحماية دولتهم – لا بل غالباً ما تكون حكومتهم هي مصدر تهديدهم بالاضطهاد). وبالتالي في حال عدم السماح لهم بدخول بلدان أخرى وعدم تزويدهم في حال دخولهم بالحماية والمساعدة، تكون هذه البلدان قد حكمت عليهم بالموت – أو بحياة لا تطاق في الظلال، دون الحصول على سبل الرزق ودون أي حقوق.[٤]

يعتمد تعريف اللاجئ على المكان والزمان، ولكن تم الاتفاق على تعريف عام للاجئين بسبب الاهتمام الكبير الذي تلاقيه من المجتمع الدولي، وأيضاً كما ورد في معاهدة الأمم المتحدة عام ١٩٥١ فيما يتعلق بوضع اللاجئين (المعاهدة الخاصة في اللاجئين)، فيعرف اللاجئ على أنه من ((لجأ بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو بسبب انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد))[٥].

نستخلص من التعريفات أعلاه بأن اللاجئين هم مجموعة من الأفراد يتم إجبارهم على أن يتركوا منازلهم بسبب خوفهم من التعرض للظلم والعدوان وذلك لعدة أسباب ممكن أن تكون أسباب دينية أو عسكرية أو إنسانية. بمعنى أن اللاجئين هم أشخاص لا يمكنهم العودة إلى بلدهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد أو الصراع أو العنف أو ظروف أخرى أخلّت بالنظام العام بشكل كبير، وهم بالتالي بحاجة للحماية الدولية. مما تقدم يمكن تعريف اللاجئ بأنه: (أي شخص ترك محل إقامته بسبب خوف أو التعرض للاضطهاد بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى جماعة معينة أو تبني آراء سياسية أو اجتماعية معينة وبسب ذلك الخوف لا يمكنه البقاء في بلدة) . [٦]

ثانياً: تعريف المهاجرين

يعرف المهاجر ديموغرافياً بأنه (الإنسان الذي يتنقل بشكل فردي أو بشكل جماعي من مكان إلى آخر، في سبيل البحث عن وضع اجتماعي أفضل أو اقتصادي أو حتى في سبيل الوصول إلى وضع ديني أو سياسي من أجل ممارسة معتقداته وتوجهاته) . والبعض يعرف المهاجر بأنه (انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من مكان الإقامة الأصلي إلى مكان آخر يختلف في العادات والتقاليد واللغة والدين)، وما يميز الهجرة عن التهجير هو معيار عبور الحدود الإقليمية للبلد، ففي حال لم يتم عبور الحدود للبلد فهذا يدل على معنى التهجير، وفي حال تم عبور الحدود والإقامة في بلد آخر فهذا ينطبق عليه وصف الهجرة[٧]. وتجدر الإشارة بأن انتقال الفرد من مكان إلى آخر في حالة الهجرة يكون بشكل إرادي وبرغبة من داخل الشخص المهاجر نفسه بعيدا عن الاضطهاد أو بسبب تهديد عرقي أو طائفي وغيرها[٨].

إن من أهم الأسباب التي تدفع بالشخص إلى الهجرة هي إما أن تكون أسبابا اقتصادية وهذا هو السبب الأهم[٩]، وإما أن تكون أسباب سياسية من أجل ممارسة حقوقه السياسية وإما أن تكون أسباب اجتماعية بمعنى لم الشمل مع أفراد عائلته، بمعنى أن جميع هذه العوامل والأسباب تنصب في معنى وغاية واحدة وهي تحسين الوضع المعيشي نتيجة الحصول على العيش الكريم ومرتبات ذات دخل أعلى[١٠].

ونلاحظ أن قرار الهجرة هو قرار يتمثل برغبة الشخص المهاجر دون أي عوامل أو أسباب قاهرة تجبر الشخص على الهجرة مقارنة الوضع الخاص لكل من اللاجئين والنازحين، حيث إن هؤلاء يجبرون على اتخاذ القرار باللجوء أو النزوح نتيجة عوامل اضطهاد أو إكراه أو حوادث طبيعية أو نتيجة الحروب والنزاعات الداخلية.

ثالثا : تعريف النازحين

يعرف النازح اصطلاحا: هو الفرد –أو الجماعة– الذي ينتقل من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى ضمن نفس الدولة، ويكون ذلك بشكل إجباري على الشخص النازح جراء تعرضه لظروف تهدد حياته[١١] .في حين عرفه آخرون على أنه (الأشخاص الفارين من ديارهم بسب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم، ويعرفهم البعض بأنهم(أشخاص أُجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم)[١٢].

ومن الأمثلة على بعض هذه الظروف، مثل المجاعات، الحروب، التصحر والجفاف، الكوارث البيئية، وأي سبب آخر يجعل النازح ينتقل إلى مكان آخر أملاً في إيجاد ظروف

أفضل. كما يعرف النازحون (بأنهم الجماعات التي تم إجبارهم على ترك أراضيهم التي يسكنون بها ويعيشون عليها بشكل مفاجئ واضطراري بسبب وجود نزاعات أو صراعات مسلحة أو تعدي وانتهاك لحقوقهم الإنسانية أو بسبب العوامل الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير والزلازل أو حتى كوارث بسبب الإنسان، ولكنهم انتقلوا بدون تعدي حدود أي دولة معترف بها)[١٣] .

الفرع الثاني/ تمييز كل من اللاجئين والمهاجرين والنازحين

يكاد يكون المعنى متشابهاً بين كل من اللاجئين والمهاجرين والنازحين، وكثير ما يتم الخلط بين هؤلاء الأشخاص في حين أنهم يختلفون تماما، وذلك بسبب الظروف التي تجعل كل من هؤلاء الأشخاص في مركز قانوني يختلف عن الآخر، وسنتناول دراسة هذه التمييز والاختلاف عبر الآتي:

أولا : تمييز اللاجئين عن المهاجرين

وفق معاهدة الأمم المتحدة عام ١٩٥١ فيما يتعلق بوضع اللاجئين (المعاهدة الخاصة في اللاجئين)، فإن اللاجئ هو من ((ترك ديارة بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد)). بمعنى أن أسباب قرار اللجوء هي إحدى هذه الأسباب التي وردت في المعاهدة الخاصة باللاجئين، بسبب الاضطهاد أو الدين أو العرق أو الجنسية أو بانتماء الشخص لطائفة معينة[١٤]، وهذا ما حصل في كثير من البدان العربية وبالأخص في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وكذلك بعد دخول تنظيم الإرهاب (داعش) إلى المناطق الشمالية والغربية للعراق عام ٢٠١٤.

أما المهاجرين فهم الأشخاص الذين دفعتهم رغباتهم إلى الهجرة خارج بلدانهم بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أو بسبب الطموح للعيش في مجتمعات أكثر تطورا أو الحاجة إلى عمل ذي دخل أعلى من البلد الأصلي له، أو في سبيل الوصول إلى وضع ديني أو سياسي أكثر مناسبة لمعتقداته وتوجهاته.

وقد يتم الخلط المستمر من قبل الباحثين في هذا الشأن بين اللاجئ وبين المهاجر الذي غادر بلده بسبب ظروف وأوضاع اقتصادية وبين الأفراد اللذين يواجهون اضطهاداً في بلدهم واللذين يكونون عاجزين عن حماية أنفسهم مما يضطرهم إلى ترك ومغادرة حدود الدولة(١٥).

ويتضح أن الأسباب التي تدفع بالأشخاص إلى اللجوء هي خمسة وهي: الدين، العرق، الانضمام إلى مجموعة بحد ذاتها سواء كانت اجتماعية أو سياسية، أو بسبب الجنسية، وأي سبب آخر من الاضطهادات التي لا يتم الاعتراف بها أو حتى اعتمادها أي أنه توجد أسباب تجبر الأشخاص على اتخاذ قرار اللجوء دون رغبة منهم. أما أسباب الهجرة فإن أسبابها يمكن أن تتمثل بسوء الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو بسبب الطموح في البحث عن وظائف ذات دخل أعلى من البلد الأصلي للأشخاص المهاجرين(١٦).

ويتجدر الأشارة إلى أن الفرق بين اللاجئ والمهاجر بأن الشخص المهاجر يستمر في التمتع بحق العودة إلى بلده الأصلي، والتمتع أيضاً بكامل حقوقه –كمواطن– التي توفرها له حكومته من ناحية الحماية والحقوق الدستورية، وهذا بعكس الشخص اللاجئ حيث يقوم اللاجئ بالفرار والهروب بشكل مفاجئ وبدون تخطيط بسبب تعرضه لظروف تهدد حياته، ولا يمكنه العودة مرة أخرى إلى موطنه الأصلي في ظل نفس الظروف.

ثانيا : تمييز اللاجئين عن النازحين

سبق أن بينا المعنى والأسباب التي دفعت باللاجئين إلى ترك ديارهم .أما النازحون فهم أشخاص أو جماعات من الأشخاص أجبروا على أو اضطروا إلى الفرار – دون أن يعبروا حدودا دولية معترفا بها – من ديارهم أو من أماكن إقامتهم المعتادة، أو تركها بصفة خاصة بسبب تجنب نزاع مسلح، أو حالات لتفشي العنف، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من صنع البشر. ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية، وفقاً لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وغالباً ما تطلق بشكل خاطئ تسمية "لاجئون" على الأشخاص النازحين داخلياً(١٧).

فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدودا دولية ومعرضون لخطر الاضطهاد في بلدهم الأصلي أو وقعوا ضحية له، في حين أن النازحين لم يجتازوا حدودا دولية ولكنهم فروا أيضا من ديارهم لسبب من الأسباب.

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب بسبب اقتتال أو اضطهاد طائفي أو عرقي أو إحدى الأسباب التي دفعته للهرب

لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما يكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية، فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أما النازح فإنه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته.

ثالثا : تمييز المهاجرين عن النازحين

من المهم جداً توضيح مدى التمييز بين النازحين والمهاجرين، حيث أن النزوح لا يعتبر من أنواع الهجرة الاختيارية للأفراد داخل أوطانهم، حيث يوجد فرق بين النزوح والهجرة لأن النزوح يتم بشكل قسري، بدون وجود رغبة من الفرد أو الجماعة لفعل ذلك، كما أن ظروفه تختلف عن ظروف الهجرة من حيث فجائيتها، فتكون بدون تخطيط مسبق، ومن الممكن أن يكون النزوح لجماعات كبيرة بدون أن تستعد مادياً أو نفسياً أو أن تعد لذلك. أما الهجرة فتكون عن سابق إعداد وتخطيط ويكون فيها الفرد مستعداً من حيث ما يحمله من حاجيات و طعام و تحضير لأنه لا يوجد ما يشكل تهديدا مباشرا على حياته(١٨).

رابعا : تمييز النفي عن الهجرة

النفي– يقصد به (نفي الأشخاص خارج البلاد لغرض الحفاظ على الصالح العام والآداب العامة أو لغايات سياسية) والنفي هو أسلوب كان سائدا في السابق سواء في ظل الشريعة الإسلامية أو في الأنظمة الغربية سابقا، إلا أنه قد ألغيت هذه الأفعال المتمثلة بالنفي مع تطور مفهوم الحماية للأشخاص المدنيين وغيرهم، وذلك من خلال التعديل في التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، واعتبرت مثل هذه الممارسات متخلفة ومخالفة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومثال على ذلك فقد تم نفي القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) وذلك بعد أن أُلقي القبض عليه في٢٢ /١٨١٥/٦ وأُكره على التنازل عن العرش للمرة الثانية مقابل الإبقاء على حياته سجينا، في١٨١٥/٨/٢ وبعدها تولت المملكة المتحدة (بريطانيا) أمر حمايته وتقرر نفيه إلى جزيرة سانت هيلين في جنوب المحيط الأطلنطي حيث توفي في تلك الجزيرة عام ١٨٢١. أما الهجرة فهي توصف بأنها تمثل قراراً يعبر عن رغبة الشخص نفسة بترك موطنه الأصلي بعيداً عن الاضطهاد والإبعاد القسري، لتحقيق غايات شخصية تتمثل بصور عديدة منها تحسين الوضع المعيشي أو السعي لممارسة عادات وتقاليد تمثل اتجاهاته الفكرية والعقائدية وغيرها(١٩).

المطلب الثاني/ الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين وأساسها القانوني

للإحاطة بموضوع مفهوم الحماية الدولية لكل من اللاجئين والمهاجرين والنازحين يتوجب علينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول/ مفهوم الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين

تعد مشكلة الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين من المشكلات التي تمس الضمير الإنساني بل من التحديات التي يتصدى لها المجتمع الدولي منذ أزمان بعيدة، وأصبحت مشكلة اللجوء والنزوح والهجرة من أكثر القضايا التي تمس الضمير العالمي، خاصة مع تزايد عدد اللاجئين والمهاجرين والنازحين بأعداد متزايدة، وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاههم ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلى تزايد انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين رغم وجود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان في أماكن تواجد هؤلاء الضحايا.

أولاً- تعريف الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين

يتجسد مفهوم الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين بالمبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونجد أن كثيراً من الدول يخلو النظام القانوني الداخلي فيها إلى تعزيز وضمان الحماية لهؤلاء الأشخاص.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاها معنى واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريفا لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً. وتعرف الحماية بأنها تعني (إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية)[٢٠] .وتعرف الحماية الدولية وفق مفهوم المنظمات الإنسانية الدولية بصفة عامة وهي: (جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة). وأيضا تعرف الحماية الدولية إنها: (مجموعة من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)[٢١].

إن موضوع الحماية للاجئين والمهاجرين والنازحين أصبح يطرح العديد من التحديات التي تعيق حماية هذه الفئات، ورغم الجهود التي تبذلها العديد من الهيئات والمنظمات ومنها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال الحماية بقصد إيجاد الحلول لمشاكلهم، إلا أن عددهم في تزايد مستمر بفعل الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم، وهذا ما يحتم على الجماعة الدولية التفكير في وضع استراتيجية جديدة يكون أساسها الوقاية من تدفقات اللاجئين والمهاجرين والأسباب التي تؤدي إلى النزوح، باعتبار أن هذه المسألة أصبحت تشكل في الوقت الراهن تحديا للمجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى(٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون ومحتوى الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين يتمثل بتوفير مجموعة من الإجراءات والضمانات والحلول التي تسهم في توفير أجواء مناسبة تقلل من ويلاتهم ومعاناتهم جراء تركهم وتخليهم عن بلدانهم، وهذه الحلول تتمثل بتوفير الحماية والحق بالحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والتعامل بمبدأ عدم التمييز بسبب الجنسية أو الدين والعرق، والحق في الحماية من العودة القسرية، والحق في التعليم، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين، والحق في العودة الطوعية وإعادة التوطين.

ثانياً- تطور الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين والنازحين

قديما لم يكن مفهوم الحماية الدولية ذا أهمية ولم تكن هناك اتفاقيات دولية تتبنى مشكلة اللاجئين والمهاجرين والنازحين بصورة جدية ولكن بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ظهرت مؤتمرات ومعاهدات دولية وإقليمية عديدة تبنت موضوع اللاجئين والمهاجرين والنازحين وبالخصوص لاجئي الدولة الألمانية بعد خسارتها الحرب، وكذلك لاجئي روسيا، وبدأ هذا الموضوع يأخذ اهتماما أكبر وأوسع بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ حيث أُقيمت مجموعة لا بأس بها من المؤتمرات والصكوك الدولية تهتم بحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين جراء الحروب والنزاعات.

١- منظمة عصبة الأمم

في بداية العشرينات أطلقت عصبة الأمم وهي المنظمة الدولية الأُولى للتعاون فيما بين الدول، بإطلاق عدد من المبادرات التي كانت تتميز بأنها الأولى من نوعها فيما يخص اللاجئين والمهاجرين في أُوروبا من خلال مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام ١٩٢١ وتأسس هذا المكتب نتيجة الحرب العالمية الأولى، كانت مهمة هذا المكتب تقديم المساعدات

والحلول إلى الأشخاص اللاجئين والمهاجرين، وبعدها تم إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الهاربين من ألمانيا عام ١٩٣٣ بعد هروب اللاجئين من الحكم النازي في زمن (هتلر) مما جعل المفوض السامي يقوم بتأمين ديار لهؤلاء اللاجئين والمهاجرين، وخلال سنتين أعاد توطين أكثر من (٨٠٠٠٠) ألف لاجئ، وفي عام ١٩٣٨ أنشأ مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة المشتركة المتعلقة باللاجئين والمهاجرين، حيث كان لهذا المكتب دورا محددا وانتهى عملة في سنة ١٩٤٦ وبعدها تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين عام ١٩٤٧.

٢- الأحداث بعد الحرب العالمية الثانية

بعد أن انحلت منظمة عصبة الأمم والتي لم تستطع تحقيق أهدافها المنشودة، وفي عام ١٩٤٥ تأسست منظمة الأمم المتحدة وتشكيل مكتب للإغاثة وإعادة التأهيل، والذي بدورة قام بالتصدي لحل مشاكل الملايين من اللاجئين والمهاجرين في أنحاء العالم، وبعدها أُنشأت المنظمة الدولية للاجئين عام ١٩٤٧، وبعد سنتين من تأسيسها (iro) وهي الوكالة الدولية الأولى التي تهتم بشؤون اللاجئين وتسجيلهم والتكفل بأمور عودتهم إلى أوطانهم.

٣- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (unhcr)

تأسست هذا المنظمة بعد أن فشلت المنظمة الدولية للاجئين في معالجة وحل مشاكل اللاجئين والمهاجرين مما ثار غضب المجتمع الدولي في نهاية الأربعينات، مما اضطر المجتمع الدولي إلى إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب القرار (٤/٣١٩) عام ١٩٤٩، وكانت مبادئ هذا المكتب هي العمل على أسس إنسانية وغير سياسية وتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لهم، وقد تم تمديد عمل مكتب المفوض السامي، وفي عام ٢٠٠٣ منحت المفوضية الإذن بالاستمرار في العمل إلى أن تحل مشكلة اللاجئين[٢٣].

وتعمل أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بشكل متناسق في إطار تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي خرجت من أزمة النزاعات، حيث تتضمن المساعدات الإنسانية كل من قضايا إصلاح الشؤون الإنسانية والمستوطنات البشرية وحماية المدنيين، وبالتالي تسعى الأمم المتحدة وكافة وكالاتها المتخصصة في إطار دعم مسألة اللاجئين والنازحين بعد انتهاء فترة النزاعات، سعيا منها لإعادة الأوضاع كما كانت وإعادة رسم خطة لبناء السلام وفق نهج تعاوني، وبالتالي يكون دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تعمل على ضمان توفير الظروف المناسبة لعودة اللاجئين والنازحين لبلدانهم[٢٤].

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين

أولاً- الأساس القانوني في التشريعات الدولية

من أهم الأُسس القانونية التي تضمن الحماية لحقوق اللاجئين والنازحين والمهاجرين، هو ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ وبروتكوليها الإضافيين ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية التي تنظم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في دول العالم كافة، وولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فقد حددت الإطار الرئيسي لحماية اللاجئين ومساعدتهم. ويتمتع اللاجئون بالحماية أيضا بموجب قانون حقوق الإنسان العام، والقانون الدولي الإنساني إذا وجدوا أنفسهم في دولة مشاركة في نزاع مسلح.

تنص الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني على حماية اللاجئين المدنيين في الدول التي تشارك في نزاع مسلح، إلا أنهم يحظون أيضا بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. وتقر هذه الحماية الإضافية بضعف اللاجئين بصفتهم أجانب في يدي أحد أطراف النزاع.[٢٥]

١- اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وبروتكوليها الإضافيين ١٩٧٧

هدف القانون الدولي الإنساني هو الحد من المعاناة البشرية وحماية المدنيين وقت النزاع، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع هذا القانون وجوهره ١٩٤٩، حيث اجتمعت الدول في جنيف وهي لا تزال متأثرة بفظائع الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه مجلس الاتحاد السويسري بصفته راعيا لاتفاقيات جنيف، وبعد المداولات المكثفة توصل المؤتمر إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩ حيث تتضمن هذه الاتفاقيات على فكرة أساسية وهي كفالة الاحترام للفرد وعدم المساس بكرامته، فالأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية أو الذين أصبحوا عاجزين على ذلك بسبب المرض أو الإصابة أو الوقوع في الأسر يجب احترامهم وحمايتهم من آثار الحرب كما يجب مساعدة المنكوبين ورعايتهم دون تمييز، ويتعين تقديم حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية ومباني ومعدات الصليب الأحمر.

وقد تضمن برتوكولاها الإضافيين لعام ١٩٧٧ مجموعة من الحقوق والتي جاءت مكملة لاتفاقيات جنيف الأربع، والتأكيد على الحماية الخاصة التي تمنحها أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ للاجئين وعديمي الجنسية أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حالة جديدة إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية وهي حركات التحرر، وما ينتج عنها من أحداث يتوجب على الدول الأطراف ضمان حماية حقوق اللاجئين والنازحين[٢٦].

٢- اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بشؤون اللاجئين

قد اعتمدت هذه الاتفاقية في عام ١٩٥١ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها المرقم (٤٢٩ بتاريخ ١٤/ديسمبر/١٩٥٠)، ودخل حيز النفاذ في (٢٢/افريل /١٩٥١) وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى سبتمبر ٢٠٠١ ما يقارب ١٤١ دولة. وقد تضمنت هذه الاتفاقية من خلال نظامها الأساسي (من المادة ٣ لغاية المادة ١١) أحكاما عامة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية والتعليم لأولادهم[٢٧].

٣- إعلان القاهرة ١٩٩٢

تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التي تهتم باللجوء الإنساني والتي أكدت على عدم الإعادة القسرية لأي شخص وعدم رد اللاجئين وهو على الحدود، وكذلك جاء بنص المادة (٦٤) على أنه (إذا ظهرت قاعدة تتعارض مع مبادئ هذا الإعلان فإنها تصبح باطلة وينتهي العمل بها) ولكن في حقيقة الأمر إن هذا الإعلان لم يحقق أي نتائج واقعية فاعلة ولم يكن ذا قيمة على الصعيد الدولي والسبب يعود لكون هذا الإعلان لم يكن برعاية ودعم من الأمم المتحدة [٢٨].

٤- القانون الدولي لحقوق الإنسان

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى ضمان معاملة إنسانية لمجموعة من الأشخاص الذين يفتقرون إلى أكثر من غيرهم إلى الحصانة والحماية، ويرتبط قانون اللاجئين الدولي إلى حد كبير بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرتكز على حفظ كرامة وحسن حال كل فرد، إن هذين القانونين متلازمين وقد جرى بشكل متزايد تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز حماية اللاجئين في موضوع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون وطالبوا اللجوء في بلد اللجوء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في دوام الآليات الدولية لمراقبة التطبيق الصحيح لقانون حقوق الإنسان والتي يمكن الاستفادة منها من جانب أو من قبل الأفراد (الرجال والنساء والأطفال) اللاجئين، ومدى تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على سياسة المفوضية من خلال وضع معايير المحاكمة العادلة وشرط التوقيف، والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال [٢٩].

ويرتكز نظام الحماية الدولية بالكامل على مفاهيم حقوق الإنسان، أي أنه يهدف إلى مساعدة هؤلاء الذين أُرغموا على الهروب من بلدانهم بسبب انتهاك حقوقهم بشكل خاص، وبما أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم اللاجئين وبصرف النظر عن القانون، فإنه معيار ناجع لتقييم نوعية المعاملة التي توفرها الدول إلى اللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها. ولهذا السبب تكمن الأهمية الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان عندما لا تكون الدول أطرافا في أي اتفاقية أو معاهدة من المعاهدات التي تتعلق باللاجئين أو اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكول١٩٦٧[٣٠].

أما فيما يخص الأساس القانوني للنازحين فلا توجد هناك أي اتفاقية دولية أو معاهدة دولية تعرف النازحين أو تتضمن معاملتهم سوى اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩الخاصة بحماية النازحين داخلياً في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، وقبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول المعقود سنة ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة المعقودة سنة ١٩٤٩، لكون هذه الاتفاقية وبروتكوليها الإضافيين هي الأساس القانوني والضمان الحقيقي لحماية النازحين جراء النزاعات الدولية والداخلية[٣١]. وذلك لاعتبار أن شأن النازحين هو من مسؤولية حكومات بلدانهم، أي إن أي تدخل دولي أو من قبل المنظمات يمكن أن يفسر بأنه تدخل في الشأن الداخلي، ولكن بعد ذلك تم تقديم طلب إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩٢ وتم تعيين الدكتور (فرانسيس دينغ) ممثلا عن الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين، وفي ضوء ذلك فإن الأساس القانوني للنازحين يتمثل من خلال الاستناد إلى المبادئ ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانوني الإنساني وقانون اللاجئين. حيث توصل الممثل الخاص للأمين العام إلى صياغة المبادئ حول النزوح عام ١٩٩٨ والتي اعتبرت النازحين بأنهم (أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أُرغموا أو أُكرهوا على الهروب أو ترك ديارهم أو أماكنهم تفاديا لمخاطر النزاعات المسلحة أو العنف أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان[٣٢].

ثانياً- الأساس القانوني في التشريعات الوطنية

إن مفهوم الأساس القانوني في التشريعات الوطنية يتمثل بالقوانين الداخلية التي تضمن حماية وحقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين، وذلك باختلاف مراكزهم القانونية، ونجد أن القوانين والتشريعات الداخلية في كل من تونس والجزائر وليبيا تنص على أن الشخص اللاجئ والمهاجر مهما كانت طريقة ووسيلة دخوله لهذه الدول، يتوجب عليه أن يبادر ويبلغ السلطات المعنية بمكان

إقامته في غضون ثلاثة أيام، وعلى الحكومات المعنية أن تتكفل بحمايته ورعايته، وفي دولة المغرب العربي لا يوجد قانون ينظم ويضمن الحماية اللازمة للاجئين والمهاجرين، مما يترتب عليها الالتزام بالصكوك الدولية العالمية الخاصة بحماية اللاجئين والمهاجرين(٣٣).

أما عن أحوال المهاجرين واللاجئين في دول مجلس التعاون الخليجي، نجد في الأغلب إن المهاجرين واللاجئين يسعون لكسب الإقامة أو التجنس للحصول على وظيفة أو حياة رغيدة، مما يجعل هذه الدول تفرض ضوابطاً واجراءات شديدة على كل من يدخل حدودها أو يسعى لذلك. حيث في دولة الكويت يوجد مجموعة من الأشخاص ليومنا هذا يطلق عليهم (البدون) وهؤلاء يقيمون في الكويت منذ عام ١٩٦١ ولحد الآن لا يملكون الجنسية الكويتية أو أي جنسية أخرى، وقد صنفت الحكومة الكويتية هؤلاء الأشخاص على أنهم أشخاص غير نظاميين وبالتالي فرضت عليهم قيودا وحرمتهم من بعض الحريات والحقوق الخاصة(٣٤).

أما فيما يخص النازحين في العراق، فقد أعلنت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية بموجب كتاب الهجرة الصادر عنها – على أن تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ جميع الإجراءات الرسمية لضمان تسهيل تسجيل الأشخاص النازحين سواء كانوا في مناطق المدينة أو الأرياف أو المخيمات، وسوف تقوم بإصدار جميع الوثائق الضرورية للنازحين لممارسة حقوقهم القانونية مثل جوازات السفر ووثائق الإثبات الأُخرى مثال هوية الأحوال الشخصية وشهادات الولادة وشهادات الجنسية وعقود الزواج والتراخيص المهنية(٣٥).

لذا فإن الأساس القانوني في التشريعات الوطنية يتمثل بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تسعى الدول بواسطتها إلى ضمان الحماية اللازمة لحقوق اللاجئين والنازحين ومنحهم حياة أفضل من خلال إيجاد الحلول الدائمة ووضع إطار عمل فعال وواقعي وشامل لغرض الاستجابة لحاجاتهم، وذلك من خلال وضع مجموعة من الأُسس المهمة :

١- وضع خطة عمل شاملة وفعالة وواقعية تستند إلى الحاجات والحقائق الواقعية وتستجيب إلى الاحتياجات الأساسية للتعامل مع كافة الأسباب التي تؤدي إلى قرار اللجوء أو الهجرة أو النزوح.

٢- توفير الحماية والمساعدة الملائمة للأشخاص اللاجئين والمهاجرين والنازحين.

٣- توفير الأموال اللازمة لغرض تنفيذ هذه السياسة والوصول إلى الحلول الفعالة.

المبحث الثاني/ مدى فاعلية الآليات القانونية الدولية لمواجهة جائحة كورونا وضمان أهم حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين

هناك آليات قانونية دولية تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها لمواجهة الأمراض والأوبئة كما هو الحال في جائحة كورونا، وهذه الآليات قد تكون فعالة أو قد تحتاج إلى متابعة مستمرة من أجل ضمان حقوق الفئات الأضعف التي تناولها بحثنا؛ لذا فإن مدى فاعلية الآليات القانونية تناولناها في الدراسة وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ آليات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات ذات العلاقة في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

يقتضي هذا المطلب التعرف على آليات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات ذات العلاقة من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول/ آليات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة.

أولا- آليات الأمم المتحدة في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأ اهتمام الأمم المتحدة بتنظيم وضع اللاجئين فقد أنشأت الأمم المتحدة وكالة معنية بمساعدة اللاجئتين في أوربا عام ١٩٥٠ وهي المفوضية السامية للأمم المتحدة شؤون للاجئين ومنذ ذلك الحين والمفوضية تقدم المساعدة للاجئين في مختلف بقاع الأرض، وقبل التاريخ بقيل أنشأت وكالة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) عام ١٩٤٩، وتقدم الوكالة حالياً خدماتها لما يقارب خمسة ونصف المليون لاجئ فلسطيني في داخل وخارج فلسطين. وقد طلب الوكيل العام للوكالة الحصول على ١,٤ مليار دولار على الأقل لتمويل خدمات ومساعدات الوكالة الضرورية، والتي تشمل المعونة الإنسانية المنقذة للحياة والمشروعات ذات الأولوية، المقدمة لما مجموعه ٥,٦ مليون لاجئ من فلسطين في الشرق الأوسط وذلك للعام ٢٠٢٠.

وقد أطلقت الاونروا نداءً عاجلا بشأن كوفيد ١٩ في ١٧/ آذار/ ٢٠٢٠ سعياً لتأمين ١، ١٤ مليون دولار أمريكي للاستجابة للآثار الصحية المباشرة للجائحة. وركز النداء على العواقب

الصحية المباشرة للجائحة على الصحة، كما أشار النداء إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩ باعتبارها عواقب كبيرة على المدى البعيد، وقد قامت الوكالة بتوزيع معدات الحماية الشخصية لآلاف من موظفي الصحة الميدانيين، وقدمت المساعدات الغذائية والصحية ٨. ١ مليون في فلسطين ومساعدة ٤٠٠٠٠٠ لاجئ فلسطيني في سوريا والأردن ولبنان. ومن أهداف الوكالة الاستراتيجية في مجال احتواء انتشار فيروس كوفيد ١٩ :

١- وقف استمرار انتقال كوفيد ١٩ وحماية العاملين الميدانين.
٢- ضمان تمكين اللاجئين الفلسطينيين المتضررين من كوفيد ١٩ من الوصول إلى المرافق الصحية والعلاج المناسب.
٣- دعم رعاية اللاجئين الفلسطينيين المصابين بفيروس كوفيد ١٩ حسب الحاجة، من الرعاية المنزلية وتكييف مرافق العزل وإدارتها ودعم مرافق العزل وإدارتها ودعم مراكز الحجر الصحي.
٤-ضمان استمرار وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى الرعاية الصحية الأولية من خلال النظام الصحي للأونروا وبقاء الأدوية الأساسية متاحة على مدار الأزمة، مع تكييف نظم تقديم الخدمات حسب الاقتضاء.
٥-دعم احتياجات الرعاية الصحية الثانوية والتخصصية للاجئين الفلسطينيين ذلك من خلال زيادة رعاية الاستشفاء للفئات الضعيفة.
٦-ضمان استمرار خدمات الصرف الصحي والنظافة وإدارة النفايات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين لتجنب المزيد من المخاطر على الصحة العامة.[٣٦]

وقد قام الاتحاد الأوروبي بدعم الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ في الضفة الغربية وقطاع غزة عن طريق التبرع بمبلغ أربعة ملايين يورو لنداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) العاجل من أجل كوفيد-١٩ والذي يحدد الاحتياجات الفورية لمكافحة جائحة فيروس كورونا. وتقوم خدمة الاتحاد الأوروبي لأدوات السياسة الخارجية بتمويل المشروع لمدة اثني عشر شهرا من خلال الأداة للمساهمة في الاستقرار والسلام. وسيساعد هذا التبرع في جلب الاستقرار لمراكز الأونروا الصحية المنهكة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، بما يمكنها من الاستجابة بشكل أفضل للجائحة، مع تركيز خاص على السكان الذين هم أشد عرضة للمخاطر[٣٧] .

وقد ناشد سياسيون ودبلوماسيون حاليون وسابقون الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي العاجل للوكالة وجاء في المناشدة (بصفتنا صناع سياسات حاليين وسابقين ممن كرسوا حياتهم المهنية لتعزيز السلام والأمن في العالم أجمع، فإننا نحث كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز تصويتها الساحق في كانون الأول الماضي بدعم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين (الأونروا) عن طريق تأمين التمويل الذي تحتاج إليه الوكالة الآن وبشكل ملح. فبدون تمويل ثابت وموثوق فإن الأونروا لن تكون قادرة على الإيفاء بمهمتها الموكلة إليها من قبل الأمم المتحدة لحماية ومساعدة ما مجموعه ٥,٦ مليون لاجئ فلسطيني معرضين للمخاطر، وذلك إلى أن يتم التوصل لحل عادل ودائم لمحنتهم. وفي منطقة تعج بالنزاعات، وتكافح حاليا الآثار الصحية والاجتماعية الاقتصادية لجائحة كوفيد-١٩، تقف الأونروا كمصدر حيوي للاستقرار الإقليمي)[٣٨]

وقد تم اعتماد اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وتم عقد الاتفاقية استجابة لمشاكل اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية. وقد تناولت هذه الاتفاقية جميع الجوانب القانونية الخاصة بمسالة اللجوء، فقد عرفت اللاجئ وبينت حقوقه والحماية القانونية التي يتمتع بها ونوع المساعدة التي ينبغي أن يحصل عليها.

وبسبب عدم شمول اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ لجميع اللاجئين في مختلف دول العالم حيث كانت تقتصر على الأوربيين الذين أصبحوا لاجئين قبل إقرار الاتفاقية في عام ١٩٥١ فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية وكان ذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٩٨ في ١٩٦٦ ودخل البروتوكول حيز النفاذ عام ١٩٦٧.

وقد أزالت المادة الأولى من البروتوكول القيد الزمني والجغرافي الوارد في الاتفاقية، وفرضت المادة الثانية ضرورة التعاون بين الدول الموقعة على البروتوكول مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[٣٩]

وفي هذا الشأن تمكنت الوكالة من الحصول على تبرع بقيمة ١٥ مليون يورو من ألمانيا من خلال بنك التنمية الألماني لدعم الخدمات التربوية والصحية في كل من الأردن ولبنان. وقد جاء إطلاق هذا التبرع في أعقاب اتفاقية تمويل تم توقيعها في ٢٩ حزيران ٢٠٢٠.[٤٠]

ولذات الغرض قامت الحكومة النمساوية بتوقيع اتفاقية متعددة السنوات للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٢ بمبلغ إجمالي يصل إلى ٥.٧ مليون يورو مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وستعمل هذه الاتفاقية متعددة السنوات على دعم برنامج الأونروا الصحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، وقع الفريقان اتفاقية بقيمة مليوني يورو من أجل خدمات الوكالة في إطار مناشدة الطوارئ لعام ٢٠٢٠ الخاصة بالأزمة الإقليمية في سوريا، وفي ذات الشأن وقعت كذلك إيطاليا مع الوكالة اتفاقية مساهمة بقيمة ١.٥ مليون يورو لدعم برنامج الأونروا الصحي في الأردن. يأتي هذا الدعم بتمويل من الحكومة الإيطالية من خلال الوكالة الإيطالية للتعاون التنموي. سيضمن هذا المشروع مواصلة تقديم الخدمات الطبية المقدمة في مركز النزهة الصحي التابع للأونروا لأكثر من٨٥٠٠٠ لاجئ فلسطيني كما استمرار أكثر من ١٧٥٠٠٠ لاجئ فلسطيني في سوريا وفي الأردن، بما في ذلك الخدمات الأولية والثانوية وخدمات التحويلات إلى مستشفيات الخدمات الصحية العامة والمتخصصة على مدار العامين المقبلين.(٤١)

وقد تبنى مجلس الأمن قرارا يدعم دعوة الأمم المتحدة إلى وقف عام وفوري للأعمال القتالية في جميع الحالات على جدول أعماله وذلك بقراره (2020) 2532الذي اعتمد بالإجماع، حيث جاء في القرار في أن لفيروس التاجي الجديد "من المرجح أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين"، بحسب مجلس الأمن الذي أوضح في قراره الجديد أن الفيروس الجديد يمكن أن يعيق مكاسب بناء السلام والتنمية في البلدان الخارجة من الصراع. ودعا المجلس، من خلال القرار، جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الانخراط فوراً في "هدنة إنسانية دائمة" لمدة ٩٠ يوماً على الأقل، للتمكن من إيصال المساعدات المنقذة للحياة بشكل آمن، مستدام، ودون عوائق.(٤٢)

وقد جاء في نداء الأمين العام للأمم المتحدة لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم (سيسمح وقف إطلاق النار للعاملين في المجال الإنساني بالوصول إلى السكان الأكثر عرضة لانتشار كوفيد-١٩، و إن أكثر الفئات ضعفا من النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهمشين والمشردين هم من يدفعون أبهظ أثمان هذه النزاعات. وأضاف: إن اللاجئين وغيرهم ممن شرّدتهم الصراعات العنيفة معرضون للخطر بشكل مضاعف).(٤٣)

فقد جاء في الوثيقة (A/ 74/ pv.50) الصادرة في الدورة الرابعة والخمسين الجلسة خمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/ كانون الأول/ ٢٠١٩ ، في البند ٦١ من جدول الأعمال، فقد دعا ممثل هنغاريا إلى دعم مسيحي الشرق الأوسط من خلال إعادة بناء منازلهم وكنائسهم ومدارسهم المدمرة ومستشفياتهم وذلك لمساعدتهم على البقاء أو العودة إلى ديارهم، وكذلك تضمن التقرير مساعدة البلدان التي مزقتها الحرب والإرهاب، وخلص التقرير أن الحل ليس في استقبال اللاجئين في أوربا، وبدلاً من ذلك ينبغي تقديم المساعدة لتهيئة الظروف اللأزمة من أجل بقاء الأشخاص في أوطانهم في ظل ظروف آمنة وإتاحة الحق في العودة إلى الوطن في أقرب وقت ممكن.(٤٤)

ثانياً- آليات لجنة الصليب الأحمر في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، بهدف حماية ضحيا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وكذلك تهدف إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتشجيع احترامه.[٤٥]

وهي منظمة مستقلة مقرها في جنيف بسويسرا وتجد أساسها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة تحديداً في المادة الرابعة المشتركة والمادة التاسعة من كل اتفاقية والمادة العاشرة ، وكذلك في المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف. وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من الاختصاصات استناداً للمبادئ السبعة الآتية (الإنسانية، والحياد، والاستقلال، والخدمة، والتطوعية، والوحدة ، والعالمية)، وأهم هذه الاختصاصات [٤٦]:

١- تقديم المساعدة الغذائية، الاهتمام بالأطفال النازحين بدون ذويهم، ولم الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة.
٢- إقامة المخيمات، ونشر وتعميم القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة.
٣- الاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرض لها اللاجئين، وإعداد وثائق سفر لهم.
٤- البحث عن المفقودين اللاجئين من خلال وكالاتها وابتكرت برامج جراحة طبية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.
٥- تقديم المساعدة بما فيها إعادة اللاجئين إلى أوطانهم مع تحديد ضوابط العودة وشروطها وتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم واحترام كرامتهم، والتحذير من العودة المبكرة للاجئين إلى المناطق غير الآمنة وغير المستقرة.
٦- تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وقد قامت اللجنة الدولية بدور فعال في حماية السكان المدنيين ضد الترحيل والنقل القسري من أوطانهم نتيجة لقيام السلطات الألمانية بنقل ملايين البشر إلى معسكرات اعتقال جماعي، ونتيجةً لذلك قررت اللجنة تحريم الإبعاد والترحيل الجبري للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة بصفة مطلقة، وتطور اللجنة عملها بشكل مستمر من أجل مساعدة الأشخاص المهجرين منذ نشوب النزاعات المسلحة[٤٧].

وساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري بدءاً من «مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله» الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو سنة ١٩٣٤ ، من خلال المادة (١٩) ف (ب) منه التي حظرت إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، وبسبب ويلات الحرب العالمية الثانية جاءت هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ من خلال المادة (٤٩) التي حظرت الإبعاد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وأكدته المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية[٤٨].

وإن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو دور مساعد، إذ نظراً للوضع غير المستقر للنازحين داخل بلدانهم فإنهم يشكلون نسبة عالية من المستفيدين من أنشطة اللجنة الدولية التي تتدخل في حالة عجز السلطات الحاكمة عن القيام بواجبها بتقديم المساعدة، إذ إن موارد المجتمعات المضيفة قد تكون استنفذت تماماً من جراء إيواء الوافدين، كما أن دورها مساعد للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بصفة خاصة في الأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين، أو التي تقتضي وجود وسيط محايد على سبيل المثال في حال وقوع هجوم على مخيمات اللاجئين.[٤٩]

وقد استجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجائحة كوفيد -١٩ في اليمن من أجل تخفيف معانات المتضررين من النزاع من خلال التدريب على اتباع عادات صحية جيدة، وكذلك توزيع المواد اللأزمة للتنظيف بما في ذلك النازحين، ونشر معلومات حول تدابير الوقاية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومراكز الاتصال، وكذلك تحسين سبل الحصول على الرعاية الصحية من خلال التبرع بالأدوية والمعدات الطبية لـ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف شخص يخضعون للحجر الصحي وتوفير مواد النظافة الشخصية لـ ٤٠٠٠ أربعة آلاف شخص في سبعة مرافق للحجر الصحي. كما دعمت اللجنة العديد من مراكز الحجز الصحي، ووزعت مجموعة من المواد الطبية على المرافق الصحية في محافظات صنعاء ومأرب والمحويت والبيضاء، وصعدة وعدن.[٥٠]

وفي سوريا أطلقت اللجنة تحديثاً ميدانياً لمواصلة دعم الفئات الأشد ضعفاً في زمن كوفيد -١٩ حيث أدت العمليات القتالية إلى نزوح أعداد هائلة للسكان، فقد نزح ملايين الأشخاص في جميع أنحاء البلاد، حيث لايزال شمال شرقي البلاد يستضيف أكثر من ١٠٠,٠٠٠ نازح، بالإضافة إلى اللاجئين من العراق، حيث استجابت اللجنة للوضع الإنساني بالتعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري، للتكيف مع الوضع بعد جائحة كوفيد- ١٩، لضمان استمرار الأنشطة ذات

الأولوية، فلقد دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر للحد من كوفيد ١٩ من خلال توزيع أدوات النظافة الصحية لمدة ثالثة أشهر على الفئات المستضعفة ومن بينها النازحين واللاجئين، كما قدمت مستشفى ميداني في مخيم الهول، وقدمت مستلزمات النظافة الصحية إلى٢٠٠,٠٠٠ نازح.[٥١]

وينبغي ملاحظة أن استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين والنازحين والمهاجرين لحمايتهم من خطر فيروس كوفيد -١٩ كانت ضعيفة حيث اقتصرت على المساعدة في حل مشكلة نقص المياه لدى العوائل النازحة والعائدين، حيث قامت بإعادة تأهيل أنظمة الإمداد بالمياه ليستفيد منها ١٩٠٠٠ شخص. ومن شأن ذلك أن يساعد في تحسين الظروف الصحية، ويساعد على صمود السكان في وجه انتشار كوفيد-١٩.[٥٢]

الفرع الثاني/ آليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

أولاً- آليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

وهي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تم إنشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٥٠، وذلك لمساعدة الملايين من الأوربيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم، وكان عملها مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات، إلا أن عملها قد مدد للحاجة إليها، وخلال الستينات امتد نطاق عملها إلى أفريقيا نتيجة لانتهاء الاستعمار ونشوء أزمة اللاجئين هناك، كما أنها مدت عملها إلى أسيا وأمريكا، وقد حصلت على جائزة نوبل للسلام لمرتين في عام ١٩٥٤ و١٩٨١ وتخضع لإدارة ورقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية هي من تتولى الموافقة على برامجها وميزانيتها التي يعرضها المفوض السامي، ويتم تعين المفوض السامي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمارس عملها استناداً إلى نظامها الأساسي الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، وفي عام ٢٠٠٣ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تمديد ولايتها لحين حل مشكلة اللاجئين، ويقوم المفوض السامي برفع تقرير سنوي إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.[٥٣]

إذ أرادت الدول التي عانت من دمار الحرب العالمية الثانية أن تضمن وجود وكالة فعالة، تقوم بمهمة حماية اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، بغية إيجاد حلول لمشاكل اللجوء بمساعدة الحكومات، ثم امتد نشاطها ليشمل المهجرين داخليا إذ أشار الأمين السابق للأمم المتحدة المهجرين داخليا بأنهم المشردون قسرياً داخليا ولم يعبروا حدود دولتهم وهم الذين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية ، أو كوارث طبيعية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان.[٥٤]

وتكسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أهميتها من[٥٥]:

١- تعتبر وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بتوفير الحماية الدولية اللاجئين.

٢- ازدياد أعداد اللاجئين والنازحين على المستوى الدولي والداخلي بسبب كثرة المنازعات المسلحة الدولية والداخلية.

و من أهم اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٥٦]:

١- عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وتنفيذها.

٢- جمع معلومات وبيانات بشأن أعداد اللاجئين ومعرفة أوضاعهم.

٣- توفير الحماية الدولية للاجئين بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المختلفة.

٤- تقديم المساعدات الضرورية للاجئين سواء كانت مادية أو معنوية بما في ذلك الخدمات الطبية.

٥- حل مشاكل اللجوء من خلال مجموعة تدابير أهمها تمكين اللاجئين من العودة إلى بلدانهم الأصلية، وإدماجهم في بلد اللجوء، وتوطينهم في بلد ثالث.

ومن الجدير بالملاحظة أن المفوضية لا تملك صلاحيات تجاه الدول وإنما دورها يقتصر على الحث والتشجيع والدعوة في حال حدوث انتهاكات ضد اللاجئين، وتملك صلاحية تنبيه الأمم المتحدة لعرض الحالة، من خلال تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا تستطيع العمل على أراضي أي دولة إلا بموافقتها، باستثناء قيامها بواجبها بتقديم الحماية للاجئين ضمن عمليات حفظ السلام بموجب الفصل السابع..

وتتمثل الولاية الأساسية للمفوضية السامية في توفير الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية للفئات المشمولة في ولايتها، ويعد توفير الحماية الدافع الرئيسي لإنشائها.[٥٧]

واستناداً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية فإن المفوض السامي يتولى مهمة توفير الحماية الدولية تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبرعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين يشملهم النظام الأساسي، وكذلك من مهامها التماس حلول لمشكلة اللاجئين ومن خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة. وتتمثل المساعدات الإنسانية التي تقدمها المفوضية في توفير الغذاء والدواء والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية وغيرها، إذ تحدد المفوضية احتياجات اللاجئين في ميزانيتها وتخصص جانباً من الميزانية لحالات الطوارئ.[٥٨] وقد أطلقت المفوضية السامية نداءها الأولي بشأن فيروس كوفيد ١٩ في ١٠ مارس ٢٠٢٠، حيث أشارت المفوضية أن استجابة العالم لأزمة الفيروس يجب أن تشمل الجميع بما في ذلك أولئك الذين أجبروا على الفرار من ديارهم، ومن أجل ذلك فهي تسعى للحصول على مبلغ مبدئي قدره ٣٣ مليون دولار أمريكي لتعزيز أنشطة التأهب والوقاية والاستجابة العاجلة للصحة العامة للاجئين والناجمة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وقال المفوض السامي للأمم لشؤون اللاجئين (فيليبو غراندي) (يجب أن يكون كل شخص على هذه الكوكب – بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون داخلياً – قادرين على الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية). حيث يوجد حاليا أكثر من ٧٠ مليون شخصا حول العالم أُجبروا على الفرار من ديارهم بسبب الاضطهاد والصراع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وهناك أكثر من ٢٠ مليون لاجئ ٨٤% منهم تستضيفهم دول منخفضة ومتوسطة الدخل ولديها أنظمة ضعيفة في مجال الصحة العامة والمياه و المرافق الصحية.[٥٩]

وأعلنت المفوضية عن التدابير التي ستتخذها المفوضية وهي:

١- تعزيز أنظمة وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك من خلال توزيع الصابون وزيادة فرص الوصول إلى المياه.
٢- دعم الحكومات من أجل الوقاية من العدوى والاستجابة في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال توفير المعدات واللوازم الطبية.
٣- توزيع مواد الإيواء ومواد الإغاثة الأساسية.
٤- توفير الإرشادات والمعلومات القائمة على الحقائق بشأن تدابير الوقاية.
٥- توسيع نطاق المساعدة النقدية من أجل المساعدة في التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لفيروس كورونا.
٦- تعزيز الأنشطة وسبل الرصد الهادفة لضمان احترام حقوق النازحين قسراً.

وتتمثل إجراءاتها في البلدان التي تستضيف لاجئين ونازحين في كل من :

١- في اليونان، عززت المفوضية دعمها للسلطات من أجل رفع قدرة المياه والصرف الصحي، وتوفير مواد النظافة، وإنشاء وتأثيث الوحدات والمساحات الطبية للفحص والعزل والحجر الصحي. كما تسهل المفوضية سبل الوصول إلى المعلومات المفيدة لطالبي اللجوء عن طريق خطوط المساعدة والترجمة الفورية، وحشد اللاجئين المتطوعين. وتحث المفوضية السلطات على زيادة عمليات التحويل من مراكز الاستقبال في الجزر المزدحمة حيث يقيم ٣٥,٠٠٠ طالب لجوء في مرافق لا تستوعب سوى أقل من ٦,٠٠٠ شخص.
٢- في الأردن، يتم إجراء فحص لدرجة الحرارة عند مدخل مخيمي الزعتري والأزرق للاجئين، فيما تستمر حملات التوعية. كما تم تعزيز فرص توفير الكهرباء وتعمل المتاجر الكبيرة لساعات طويلة من أجل تسهيل التباعد الاجتماعي.
٣- كما تم وضع مرافق لغسل اليدين وفحص درجات الحرارة في مراكز العبور ومراكز الاستقبال والمرافق الصحية في المخيمات / التجمعات في كل من إثيوبيا وأوغندا.
٤- في السودان، قامت المفوضية بتوزيع الصابون على أكثر من ٢٦٠,٠٠٠ لاجئ ونازح داخلياً وأفراد المجتمعات المضيفة. وتنظم المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ووزارة الصحة حملة توعية شاملة بعدة لغات. وقد تم إرسال حوالي ١٥,٠٠٠ رسالة نصية إلى اللاجئين الحضريين الذين يعيشون في الخرطوم تتضمن نصائح حول الوعي الصحي وطرق الوقاية.
٥- كما تم اتخاذ تدابير وقائية في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوركينا فاسو. ويشمل ذلك إنشاء محطات لغسل اليدين، وتوزيع الصابون ومنتجات التنظيف، ورفع مستوى الوعي الجماهيري باستخدام الملصقات والمنشورات والبث الإذاعي والشبكات المجتمعية.
٦- وفي البرازيل، تقوم المفوضية وشركاؤها بإنشاء منطقة عزل في بوا فيستا لاستضافة الحالات المشتبه فيها بين اللاجئين والمهاجرين والسكان المحليين الفنزويليين، إضافة إلى توزيع ١,٠٠٠ مجموعة من مستلزمات النظافة على السكان الأصليين في بيليم وسانتاريم.
٧- كما تعمل المفوضية مع شركاء الأمم المتحدة لإيجاد حلول للتحديات اللوجستية الناتجة عن تعطل القدرة الصناعية وإغلاق الحدود. ويشمل ذلك زيادة المشتريات المحلية والإقليمية وتنظيم الجسور الجوية. وقد تم مؤخراً نقل أكثر من ١٠٠ طن من المساعدات الطبية الطارئة جوا إلى تشاد وإيران.

ثانياً- آليات منظمة الهجرة الدولية في حماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة:

تعرف الأمم المتحدة المهاجر بأنه (شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو إكراهية وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية).

ومنظمة الهجرة الدولية أنشأت عام ١٩٥١، وتعمل المنظمة للمساعدة في ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين، وأبرمت المنظمة عام ٢٠١٦ اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها. وقد بلغ عدد المهاجرين عام ٢٠١٧ (٢٥٨) مليونا.

وتزايد الاهتمام الدولي بالمهاجرين اعتباراً من عام ٢٠١٦ ففي ذات العام عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا رفيع المستوى حول معالجة آثار التنقلات الكبيرة للاجئين والمهاجرين وأصدر الأمين العام تقرير بعنوان (السلامة والكرامة). وتضمن التوصية بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات عرفت باسم (إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين، والذي حث على صيانة السلامة والكرامة والحقوق والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وتنفيذاً لهذا الإعلان قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصياغة ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والنظامية وذلك في عام ٢٠١٨ في المغرب.[٦٠]

وقد قدمت منظمة الهجرة الدولية مساعدات عينية إلى تجمع المعاقين وتمثلت هذه المساعدات في المواد الضرورية للحماية من فيروس كوفيد -١٩ حيث أكد رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في العراق " جيرارد وايت " خلال دوامة الحروب والمعاناة الاقتصادية في العراق واجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات شديدة". "يجب مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في كافة مشاريعنا وبرامجنا بما في ذلك خطة استجابة لجائحة فايروس كرونا المستجد COVID-19لدعم المجتمعات الهشة من المضيفة ومجتمعات النازحين والعائدين والمهاجرين واللاجئين"

وتعمل الحكومة العراقية بمساعدة منظمة الهجرة على تعزيز إدارة الهجرة وإعادة بناء قدرة المنافذ الحدودية، كإجراءات ذات أولوية لتهيئة الظروف الآمنة والمنظمة والنظامية حيث تعد الحدود

إحدى المكونات الحاسمة لتعزيز النمو الاقتصادي والذي أصبح يحتل أهمية قصوى في ظل جائحة كوفيد ١٩ حيث زودت حكومة استراليا المنظمة الدولية للهجرة بمبلغ ٨٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي لدعم الحكومة العراقية، من خلال تنفيذ المرحلة السابعة من برنامج بناء القدرات لإدارة الهجرة (CBMMP) في العراق. كما أن الشركاء الرئيسيين في هذا البرنامج هم وزارة الداخلية، بما في ذلك وزارة الداخلية التابعة لحكومة إقليم كردستان ولجنة المنافذ الحدودية. وبما أن الهجرة والصحة يرتبطان ارتباطًا وثيقًا – التنقل البشري المحلي والإقليمي والعالمي – ويشكلان ظواهر معقدة وديناميكية، حيث تفرض تدفقات الهجرة المعقدة ضغطًا كبيرًا على قدرة الحكومة على إدارة حدودها بشكل فعال، ولهذا تعمل المنظمة الدولية للهجرة في العراق مع لجنة المنافذ الحدودية جنبًا إلى جنب مع الكيانات الأخرى، من أجل دعم نهج متكامل لإدارة الحدود يستجيب لديناميكيات التنقل البشري واتجاهات التفشي.[٦١]

وفي بيان صادر عن منظمة العفو الدولية تبنت فيه مناشدة مقدمة من عدد من منظمات المجتمع المدني تطلب المملكة العربية السعودية بضمان حصول العمال المهاجرين على الحماية الكافية من كوفيد –١٩، وطالبوا أن تكون الإجراءات متناسقة مع حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ عدم التمييز، وأن يكون ذلك متناسبا مع ما أعلنته شبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة في بيانها الصادر في ٢٠ مارس ، وذلك بأن يكون إدراج جميع المهاجرين والفئات المهمشة، في جميع جوانب التعامل مع كوفيد –١٩ أمراً ضرورياً، والوصول العادل إلى العلاج، وكذلك تدابير الرعاية أو الاحتواء أو ظروف العمل الأمنية. وأكد البيان بأن العمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة لا يزالون عرضة لانتهاكات شديدة لحقوق الإنسان مما يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بكوفيد –١٩، وتشمل هذه الانتهاكات، لإقامتهم في مساكن عمالية مكتظة، وصعوبة وصولهم للرعاية الطبية والتأمين الصحي، وقد تضمن البيان التوصيات الآتية:

١- بأن يكون لجميع العمال القدرة للوصول بشكل متكافئ إلى المرافق الصحية، وأن يحصلوا على العلاج المناسب، بما في ذلك العمال غير النظاميين، دون الخوف من الترحيل أو التوقيف، وكذلك توفير أماكن إقامة مناسبة، وكذلك توفير المياه الكافية والطعام وأدوات النظافة بما يمكنهم من حماية أنفسهم.
٢- تجنب فرض عقوبة الاحتجاز على انتهاكات الحجز الصحي لأن العديد من مراكز الاحتجاز ستجعل الموقوفين أكثر عرضة للإصابة .
٣- أن يستفيد العمال المهاجرين من دعم ومساهمة النقابات الوطنية والقطاعية، وضمان حصول العمال الذين تأكد أصابتهم بكوفيد ١٩ على أجورهم، وأن يحتفظوا بمستوى معيشي لائق.[٦٢]

المطلب الثاني/الآليات القانونية الدولية لضمان أهم حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل الجائحة

هناك حقوق للاجئين والمهاجرين والنازحين تزداد أهميتها في ظل الجوائح وبالتالي تتطلب التركيز عليها بشكل أكبر وإيضاح معالمها من خلال معرفة الآليات القانونية الدولية المتخذة لحماية هذه الحقوق وضمان الوصول إليها وكما في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول/ الآليات القانونية الدولية لضمان حق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في الإقامة والتنقل وحق العمل في ظل الجائحة

أولاً- الآليات القانونية الدولية لضمان حق اللاجئين والمهاجرين والنازحي في الإقامة والتنقل:

كفل هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نص في المادة (١٣) منه على أن ((لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه)) ، وكذلك أشار إلى هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٢) منه بالنص على أن ((١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل وحرية اختيار مكان إقامته ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده)).

وكذلك ضمنت هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية لعام ١٩٥١ في المادة (٢٦) بالنص على أن (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف).

وتم تأسيس وزارة للمرحلين والنازحين في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بموجب الأمر رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤، وقد ألغي هذا الأمر بموجب المادة (١٣) من قانون ، وزارة الهجرة والمهجرين، التي حلت محل الوزارة الملغاة التي تم تشكيلها موجب الأمر المشار إليه أعلاه.[٦٣]

وقد أشترط قانون إقامة الأجانب العراقي لدخول الأجنبي وخروجه أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر، وخلوه من الأمراض السارية والمعدية، وأن يكون دخوله وخروجه عبر المنافذ الحدودية الرسمية.[٦٤] ورغم عدم تطبيق هذا القانون إلى دخول اللاجئين إلى أن اللاجئ يمكن أن يستفيد من سمة الدخول الاضطرارية المنصوص عليها في المادة (٧/أولاً/ ز).[٦٥] ولم يتطرق هذا القانون بأي وجه من الوجوه إلى وضع اللاجئين والمهاجرين مما يجعلهم عرضة للإبعاد بشكل تعسفي.

وضمن خطة استعداد واستجابة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتحت عنوان نداء طوارئ فيروس كورونا ، ذكرت في محور ((حماية الأكثر ضعفاً)) ذكرت أن أكثر من ٨٠% من اللاجئين في العالم وتقريباً جميع النازحين داخلين في بلدان ضعيفة أو منخفضة ومتوسطة الدخل يعيش العديد من اللاجئين والنازحين داخلياً في مخيمات وأماكن أو في مناطق فقيرة ذات مرافق صحية عامة محدودة، وفي العديد من البلدان التي تعمل فيها المفوضية، يعتبر وباء كوفيد -١٩ ((حالة فوق الطوارئ))، يهدد بتفاقم الأزمات الإنسانية مثل العراق وليبيا والساحل والصومال وسوريا واليمن وشمال ووسط أمريكا وفنزولا. ومما يزيد الحالة تعقيداً أن دولاً عديدة أعلنت إغلاق الحدود وسبل اللجوء، في حين أن العديد من الحكومات تفرض قيوداً على السفر الجوي والحركة عبر الحدود لاحتواء انتشار الفيروس، لذا من الضروري معالجة ذلك بطرق تتوافق مع الحماية الدولية للاجئين ويجب أن لا تقود تلك الإجراءات إلى إغلاق سبل اللجوء، أو إجبار الناس إلى العودة إلى حالات الخطر.[٦٦]

وفي ذات الصدد أكد بيان منظمة العفو الدولية الموجه إلى السلطات السعودية على ضرورة توفير أماكن إقامة مناسبة للمهاجرين، بما في ذلك المرافق التي تسمح لهم بعزل أنفسهم في حين الحاجة لذلك بما يمكنهم من حماية أنفسهم من مخاطر وفاء كوفيد -١٩.[٦٧]

ثانياً- الآليات القانونية الدولية لضمان حق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في العمل

نص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمادته (٢٣) بالقول (١- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي) ، وكذلك نص على ذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالنص في المادة (٦) على أن (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل...).

وكذلك تضمنت هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١ الخاصة باللاجئين في المواد (١٧، ١٨، ١٩) ، إذ تضمنت المادة ١٧ ثلاث فقرات تضمنت جملة من امتيازات الحق في العمل الممنوح للاجئ وهي كالأتي:

١- منح معاملة أفضل للاجئ كتلك الممنوحة لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢- عدم تطبيق القيود المفروضة على الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية وفق

شروط حددتها الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تتمثل:

أ- الإقامة لمدة ثلاث سنوات في البلد.

ب-أن يكون له زوجاً يحمل جنسية بلد الإقامة.

ت-أن يكون له ولداً يحمل جنسية بلد الإقامة.

٣- النظر بعطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور.

أما المادة (١٨) فإنها تحمل عنوان العمل الحر والتي تضمنت حق اللاجئين بممارسة عملاً لحسابهم الخاص وكذلك إنشاء الشركات التجارية والصناعية أسوة بما هو ممنوح من حق للأجانب، أما المادة (١٩) وبذات الآلية المنصوص عليها في المادة السابقة تعلقت بالحق في المهن الحرة.

وأكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئون والنازحون في المجتمعات المضيفة في المناطق التي ينتشر فيها كوفيد -١٩ سيتأثرون بشدة، أما بسبب عدم القدرة على العمل لفترة طويلة بسبب المرض، أو بسبب التباطؤ العام للاقتصاد، وتخطط المفوضية للاستثمار بشكل مكثف في المناطق المتضررة من انتشار كوفيد-١٩ من خلال آليات المساعدة النقدية عبر زيادة المبالغ النقدية المدفوعة للمستفيدين الحاليين، وخاصة أولئك الأكثر تأثراً بالصدمات الاقتصادية، لمساعدتهم في تجاوز الأزمة والعمل كمحفز اقتصادي في المناطق المتضررة.[٦٨]

وفي إطار جهود الأمم المتحدة في التصدي الشامل لجائحة كوفيد-١٩ ، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة ((استجابة الأمم المتحدة الشاملة لكوفيد ١٩ لإنقاذ الأرواح والمجتمعات والتعافي بشكل أفضل)) وقد قدمت منظمة الهجرة الدولية مساعدات عينية إلى تجمع المعاقين وتمثلت هذه المساعدات في المواد الضرورية للحماية من فيروس كوفيد -١٩ ، مما يبرز الحاجة إلى الدعم الفوري للعمال المعرضين للخطر، وإنقاذ المقاولات وفرص العمل، من أجل تجنب فقدان الوظائف وانخفاض الدخل، ما يقتضي دعم الفئات الضعيفة في سوق العمل مثل (اللاجئين والنساء والعاملين في القطاع غير المنظم).[٦٩]

ويذكر ((موجز السياسات بشأن تأثير كوفيد-١٩ على اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين)، يواجه المرتحلون أزمة اجتماعية واقتصادية – ولا سيما من يعمل منهم في الاقتصاد غير الرسمي، دون أدنى فرصة للاستفادة من الحماية الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي فقدان الدخل بسبب جائحة كوفيد-١٩ إلى انخفاض حاد في التحويلات المالية يبلغ ١٠٩ بلايين دولار. وهذا مبلغ يعادل نحو ثلاثة أرباع إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية، وسيُحرم منه ٨٠٠ مليون شخص ممن يعتمدون عليه من سكان الأوطان الأصلية.[٧٠]

الفرع الثاني/ الآليات القانونية الدولية لضمان حق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في التعليم الرسمي والرعاية الطبية

أولاً- الآليات القانونية الدولية لضمان حق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في التعليم الرسمي:

أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التعليم بموجب مادته (١٣) التي نصت على أن (١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية ....، ٢- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب : أ – جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ...، ج – جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة...).

كذلك ضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين بموجب المادة (٢٢) التي نصت على أن (١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي. ٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي....).

وأفادت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في التعليم " كومبا بولي باري"في تقريرها ((كوفيد -١٩ تسبب بأزمة في قطاع التعليم)، وذلك أمام الدورة (٤٤) لمجلس حقوق الإنسان المنعقد في جنيف: بأن أزمة التعليم ضربت الطلاب في جميع أنحاء العالم خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٠، وهي لا تزال متفشيّة في مناطق كثيرة حتّى يومنا هذا. وأكّدت أنّ آخر الأرقام الصادرة على اليونسكو تشير إلى أنّ أكثر من مليار متعلّم لا يزالون متضررين من إقفال المدارس والجامعات. وفي حين أن المرحلة الأولى قد انتهت حاليًا، وتمّت إعادة فتح العديد من المدارس والمؤسسات التعليمية، أكّدت بولي باري أنه من الضروري إجراء تحليل شامل لكيفية تأثير هذه الفترة على الحقّ في التعليم ومدى خطورتها. وأضافت أن استخدام منظور حقوق الإنسان أساسي، لا سيّما بهدف حماية حقوق الأشخاص الأكثر ضعفًا (كاللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً)، وذكّرت بأن ٢٥٨ مليون طفل وشاب كانوا أصلاً خارج النظام التعليمي حتّى قبل تفشّي الوباء. فقالت: "لا تزال أنظمة التعليم العام ترزح تحت ضغوط شتّى، وتعاني نقصًا في التمويل، كما أنّ عدم المساواة في التعليم أمر غير مقبول. كما أنّ الوصول إلى التعليم لا يزال بمثابة حلم لا يمكن تحقيقه بالنسبة إلى كثيرين". كما حذّر التقرير من الإفراط في استخدام التقنيات الرقمية لتمكين التعليم المنزلي. فاستشهدت بولي باري بأرقام من اليونسكو تظهر أنّ ٨٢٦ مليون طالباً لا يمكنهم

الوصول إلى جهاز كمبيوتر منزلي، وأن ٧٠٦ مليون لا يملكون الإنترنت في المنزل. وقالت: "أدى الفشل في بناء أنظمة تعليمية صلبة ومرنة في السابق، إلى تشريع الأبواب أمام تفشّي آثار وخيمة للوباء، دمّرت الأكثر ضعفًا وتهميشًا، ولم يكن بإمكاننا أبدًا أن نمنعها عبر إجراءات مؤقتة متسرّعة".[٧١]

وقد أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ((خطة الاستعداد والاستجابة لفيروس كوفيد -١٩ ضمن نداء الطوارئ الخاص بفيروس كورونا)) إن العديد من الدول قد أغلقت المدارس، مما أثر على الدارس أو البرامج التعليمية الموازية الخاصة باللاجئين، إذ يعتمد العديد من الأطفال على برامج التغذية المدرسية في الحصول على وجبتهم اليومية الرئيسية، وقد يتعرض الأطفال لخطر السلوكيات السلبية والحاجة إلى مزيد من الدعم للبقاء في أمان.[٧٢]

ويتفاقم هذا الخطر في ظل هذه الجائحة نظراً للأعداد الكبيرة للاجئين الذين هم بحاجة إلى التعليم حيث تذكر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من بين اللاجئين الذين تُعنى بهم المفوضية والبالغ عددهم ١٩.٤ مليون شخص، هناك ٧.٤ مليون لاجئ في سن الدراسة. ويعتبر حصول هؤلاء على التعليم محدوداً، حيث لا يستطيع سوى ٤ مليون لاجئ الذهاب إلى المدرسة.

ويمكن ملاحظة ما تضمنه الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة الذي جاء تحت عنوان ((ضمان التعليم الجيد المصنف والشامل وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع))، إذ ورد فيه في عام ٢٠٢٠، ومع انتشار جائحة كوفيد-١٩ في جميع أنحاء العالم، أعلنت غالبية الدول عن الإغلاق المؤقت للمدارس، مما أثر على أكثر من ٩١ في المائة من الطلاب حول العالم. وبحلول شهر أبريل ٢٠٢٠، فإن ما يقارب ٦.١ مليار طفل وشاب كانوا خارج المدرسة. وكان على ٣٦٩ مليون طفل يعتمدون على الوجبات المدرسية أن يبحثوا عن مصادر أخرى لغذائهم اليومي. لم يحدث من قبل أن كان الكثير من الأطفال خارج المدرسة في ذات الوقت، فهو أمرٌ يعطل التعلم ويقلب الحياة، وخاصةً بين الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً. إن لهذه الجائحة العالمية عواقباً بعيدة المدى قد تعرض للخطر المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في تحسين التعليم العالمي. وجدير بالملاحظة أن مقاصد الهدف (٤) تتمثل فيما يأتي:

١- ضمان أن يتمتّع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني

ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠

٢- ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٣٠، ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣- الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠.

٤- القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠

٥- ضمان أن تلمّ نسبة كبيرة جميع الشباب من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠.

٦- ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠ (٧٣).

ثانياً- الآليات القانونية الدولية لضمان حق اللاجئين والمهاجرين والنازحين في الرعاية الطبية:

نصت على هذا الحق المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقول (أ- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية...).

لم تنص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ لشؤون اللاجئين على هذا الحق بصورة مباشرة، وبشكل واضح وإنما ورد ضمناً ضمن الحق في الحصول على الإغاثة والمساعدة العامة، وذلك في المادة (٢٣) التي نصت على أن (تمنح الدول المتعاقدة المقيمين في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة).

ومنذ ظهور فيروس كورونا تعمل المفوضية السامية لشؤون اللأجئين مع الحكومات على تعزيز الخدمات الطبية، وذلك لحماية اللاجئين والنازحين. وفي هذا الصدد يقول المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، عما يعانى منه العالم منذ أشهر: مرض فيروس كورونا، المعروف باسم "COVID-19"، لا يعترف بالحدود ولا الحواجز اللغوية. إنه يهدد الجميع على هذا الكوكب – بما في ذلك اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين. ولا يمكن معالجة هذا الفيروس إلا إذا عملنا جميعاً، كمجتمع عالمي واحد، مع بعضنا البعض وأظهرنا التضامن. لأن ما أظهره تفشي الفيروس حتى الآن على المستوى العالمي دون شك، هو أن صحة كل شخص مرتبطة بصحة الأفراد الأكثر تهميشاً وضعفاً في المجتمع. وغالباً ما يشمل ذلك اللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً. لقد وسعنا نطاق عملنا للحفاظ على سلامة اللاجئين والنازحين داخلياً من أجل التصدي للفيروس من خلال الدعم المنقذ للحياة، بما في ذلك المياه والرعاية الطبية ومواد النظافة. نحن نساعد في مراقبة انتشار الوباء وعمل ما يلزم للحد من حالات العدوى. كما نقوم، حيثما أمكن، بتعزيز الصحة والنظافة العامة في المناطق التي تستضيف اللاجئين والنازحين، بما في ذلك نقل إمدادات الطوارئ جواً وإنشاء وحدات العزل. [٧٤]

وإن وباء كوفيد -١٩ قبل كل شيء هو أزمة صحية عامة، وفي غمار تلك الأزمة يكون اللاجئون وغيرهم من السكان النازحين قسراً أكثر عرضة لخطر انتشار الوباء. وبإمكان الدول اتخاذ تدابير صحية عامة للمساعدة على السيطرة على وباء كوفيد -١٩، فمن الواجب أن لا تهمل الاهتمام باللاجئين، إذ إن النجاح في مكافحة أي طارئ صحي عام، يجب أن يشمل الجميع، بما فيهم اللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً وأن يكون بإمكانهم الوصول إلى الخدمات الطبية بدون أي تمييز. ومن الأولويات الرئيسية للمفوضية الحد من انتقال العدوى من شخص لآخر، ومنع الانتشار على نطاق واسع، وتحسين المرافق الصحية، ولكن تفتقر المخيمات والتجمعات السكانية الخاصة باللاجئين والنازحين إلى المعدات والموارد البشرية، وفي ظل جائحة كوفيد -١٩ تستجيب المفوضية للاجئين والنازحين والعائدين وعديمي الجنسية والمجتمعات المضيفة، وتعمل على تكملة وكالات الأمم المتحدة الأخرى، إذ تعمل المفوضية في ١٣٤ دولة، وقد سخرت لذلك أكثر من ١٧٤٠٠ موظف، حيث يعمل ٩٠% منهم ميدانياً وعلى اتصال مباشر بالأشخاص المحتاجين للمساعدة. كما تعمل المفوضية من خلال علاقة شبكات لا مثيل لها مع شركاء حول العالم، إذ تعمل مع أكثر من ١٠٠٠ منظمة مختلفة حول العالم وبالتعاون مع اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمية، ما يمنحها القدرة على الإنذار المبكر في سياق الاستجابة لكوفيد -١٩.[٧٥]

وأبرز عملياتها الميدانية في جميع أنحاء العالم تتمثل في [٧٦]:

١- في العراق قامت المفوضية بشراء معدات الحماية الشخصية والأقنعة ذات الفلاتر والأحذية ذات الاستخدام الواحد على الحدود وفي مخيمات اللاجئين.
٢- في الأردن قدمت المفوضية خدمات لأكثر من ١١٢٠٠٠ شخص، وقد شملت الخدمات المستشفيات والعيادات، وفحص درجة الحرارة عند مدخل المخيمات، وخدمات الصرف الصحي.
٣- في سوريا اقتصرت المساعدة على التوعية والمنظفات الشخصية وتدريب فرق الاستجابة السريعة، والعاملين في القطاع الصحي.
٤- في جمهورية إيران الإسلامية نقلت المفوضية ٤,٤ طناً من المساعدات الطبية جواً، تضمنت أقنعة الوجه والقفازات والأدوية الأساسية، ونسقت مع الحكومة لتوزيع مواد النظافة الأساسية مثل الصابون والمناديل الورقية ذات الاستخدام الواحد على حوالي ٧٥٠٠ عائلة لاجئة تعيش في التجمعات السكنية للاجئين في جميع أنحاء البلاد.

الخاتمة

نخلص من بحثنا هذا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن تناولها كالتالي:

أولاً- الاستنتاجات

١- اتضح لنا أن هناك فرقا بين النازح و اللاجئ يتمثل في مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دولة أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحاً و بالتالي يبقى في نطاق حماية و مسؤولية دولته.

٢- تبين لنا أن الظروف والكوارث الطبيعية ساهمت بشكل مباشر في ترحيل إعداد كبيرة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة.

٣- اتخذت الأمم المتحدة آليات فعالة لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين عبر وكالاتها المتخصصة، فوكالة الأونروا تقدم حاليا خدمات لما يقارب خمسة ونصف مليون لاجئ ونازح فلسطيني في داخل وخارج فلسطين: وقد أطلقت نداءً عاجلاً بشأن كوفيد ١٩ في ١٧/ آذار/ ٢٠٢٠ سعياً لتأمين ١، ١٤ مليون دولار أمريكي للاستجابة للآثار الصحية المباشرة للجائحة وقدمت المساعدات الغذائية والصحية ٨. ١ مليون في فلسطين ، ومساعدة ٤٠٠٠٠٠ لاجئ فلسطيني في سوريا والأردن ولبنان

٤- قد قام الاتحاد الأوروبي بدعم الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ في الضفة الغربية وقطاع غزة عن طريق التبرع بمبلغ أربعة ملايين يورو لنداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) العاجل من أجل كوفيد-١٩.وكذلك عقدت الأنوروا عدة اتفاقيات للحصول على الدعم منها اتفاقية مع الحكومة النمساوية، والحكومة الإيطالية.

٥- تبنى مجلس الأمن قرارا يدعم دعوة الأمم المتحدة إلى وقف عام وفوري للأعمال القتالية في جميع الحالات على جدول أعمال وذلك بقراره (2020) 2532الذي اعتمد بالإجماع، أوضح في قراره الجديد أن الفيروس الجديد يمكن أن يعيق مكاسب بناء السلام والتنمية في البلدان الخارجة من الصراع. وقد أطلق الأمين العام للأمم المتحدة نداءً لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم

٦- وقد استجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجائحة كوفيد -١٩ في اليمن من أجل

تخفيف معاناة المتضررين من النزاع وفي سوريا أطلقت اللجنة تحديثاً ميدانياً لمواصلة دعم الفئات الأشد ضعفاً في زمن كوفيد -١٩ وينبغي ملاحظة أن استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين والنازحين والمهاجرين في العراق لحمايتهم من خطر فيروس كوفيد -١٩ كانت ضعيفة حيث اقتصرت على المساعدة في حل مشكلة نقص المياه لدى العوائل النازحة والعائدين.

٧- أطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نداءها الأولي بشأن فيروس كوفيد ١٩ في ١٠ مارس ٢٠٢٠، حيث أشارت المفوضية أن استجابة العالم لأزمة الفيروس يجب أن تشمل الجميع بما في ذلك أولئك الذين أجبروا على الفرار من ديارهم، ومن أجل ذلك فهي تسعى للحصول على مبلغ مبدئي قدره ٣٣ مليون دولار أمريكي لتعزيز أنشطة التأهب والوقاية والاستجابة العاجلة للصحة العامة للاجئين والناجمة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩). وتقدم خدماتها لما يقارب ٢٠ مليون لاجئ.

٨- تزايد الاهتمام الدولي بالمهاجرين اعتباراً من عام ٢٠١٦ ففي العام ذاته عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا رفيع المستوى حول معالجة آثار التنقلات الكبيرة للاجئين والمهاجرين وأصدر الأمين العام تقريراً بعنوان (السلامة والكرامة). وأبرمت المنظمة عام ٢٠١٦ اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها. وقد بلغ عدد المهاجرين عام ٢٠١٧ (٢٥٨) مليوناً وقد قدمت منظمة الهجرة الدولية مساعدات عينية إلى تجمع المعاقين وتمثلت هذه المساعدات في المواد الضرورية للحماية من فيروس كوفيد -١٩، وقدمت منظمة الهجرة الدولية مساعدات عينية إلى تجمع المعاقين وتمثلت هذه المساعدات في المواد الضرورية للحماية من فيروس كوفيد -١٩.

٩- أفادت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في التعليم " كومبا بولي باري"في تقريرها ((كوفيد -١٩ تسبب بأزمة في قطاع التعليم)، وذلك أمام الدورة (٤٤) لمجلس حقوق الإنسان المنعقد في جنيف: بأن أزمة التعليم ضربت الطلاب في جميع أنحاء العالم خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٠، وهي لا تزال متفشيّة في مناطق كثيرة حتّى يومنا هذا كما حذّر التقرير من الإفراط في استخدام التقنيات الرقمية لتمكين التعليم المنزلي. فاستشهدت بولي باري بأرقام من اليونسكو تظهر أنّ ٨٢٦ مليون طالب لا يمكنهم الوصول إلى جهاز كمبيوتر منزلي، وأن ٧٠٦ مليون لا يملكون الإنترنت في المنزل.

١٠- ومنذ ظهور فيروس كورونا تعمل المفوضية السامية لشؤون اللأجئين مع الحكومات على تعزيز الخدمات الطبية، وذلك لحماية اللاجئين والنازحين. وفي هذا الصدد يقول المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، عما يعانى منه العالم منذ أشهر: مرض فيروس كورونا، المعروف باسم "COVID-19"، لا يعترف بالحدود ولا الحواجز اللغوية. إنه يهدد الجميع على هذا الكوكب – بما في ذلك اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين.

ثانياً التوصيات

١- إصدار قرارات ملزمة من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر جائحة كورونا خطرا جديا يهدد الأمن والسلام الدوليين.

٢- إصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي تلزم الأطراف المتنازعة سواء كانت دولية أم داخلية بوقف فوري لإطلاق النار، لكي يتفرغ الجهد الدولي والداخلي لمواجهة التهديد الجديد للبشرية والمتمثل بجائحة كورونا.

٣- تركيز الاهتمام الدولي والداخلي لمعالجة مسألة اللجوء والنزوح، وحث الدول على تقديم مساعدات جدية تكفي مواجهة الجائحة .

٤- حث الدول على توفير الخدمات الطبية وباقي الحقوق الإنسانية للاجئين والمهاجرين والنازحين على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين.

٥- حث الدول على تقديم مساعدات على نطاق واسع يمكن جميع اللاجئين والمهاجرين والنازحين من الوصول إليها.

٦- عدم الغلق التعسفي للحدود، نوصي بأن تتابع الأمم المتحدة هذا الشأن، وأن تحث الدول على عدم غلق الحدود بوجه اللاجئين والمهاجرين والنازحين بشكل تعسفي بحجة الجائحة.

٧- ضمان حق العمال المهاجرين وأسرهم بالحصول على الأجور ، وكذلك الحصول على الغذاء والدواء والسكن، حتى في حال عدم تمكنهم من العمل بسبب الجائحة.

٨- ضمان حق للاجئين والمهاجرين والنازحين بالحصول على التعليم المناسب، من خلال توفير المستلزمات الضرورية، كتوفير أجهزة الحاسوب وخدمات الانترنت، خصوصاً وأن أغلب هؤلاء من ذوي الدخل الضعيف والمتوسط، إذ إن عدم توفير المستلزمات الضرورية لهم يعني إهدار حقهم في التعليم.

٩- توفير المستلزمات والرعاية الطبية اللازمة للاجئين والمهاجرين والنازحين، بما يمكنهم من الوقاية من الفيروس أو الشفاء في حال إصابتهم.

١٠- من أجل كل ما ذكر أعلاه نوصي بزيادة التعاون بين الدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن. من خلال إنشاء شبكات تعاونية تكون بإشراف ومتابعة الأمم المتحدة.

الهوامش

(١) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٢٤

(٢) ينظر المادة (١/ الفقرة ٢) اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بحماية اللاجئين.

(٣) أبو شرار علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ١١

(٤) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. الموقع الرسمي للمنظمة، https//www.un.org

(٥) إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٧.

(٦)المنظمة الدولية للهجرة باللغة الإنكليزية باسم (International Organization for Migration)اختصارها(IOM) ، هي منظمة حكومية دولية، تقدم الخدمات والمشورة المتعلقة بالهجرة إلى الحكومات والمهاجرين، بمن فيهم المشردين داخلياً واللاجئين والعمال المهاجرين، يقع مقر هذه المنظمة في مدينة جنيف السويسرية، أصبحت من شهر حزيران/يونيو عام ٢٠١٦ منظمة تابعة للأمم المتحدة.

(٧) صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٥١

(٨) د. ذكرى عبدالمنعم، الهجرة الخارجية وتحدياتها الثقافية والتنموية على الوضع في العراق، مجلة الآداب، العدد ١٠٦، ٢٠١٣، ص ٥٨٦

(٩)عزام أمين، سيكولوجيا المهاجرين استراتيجيات الهوية واستراتيجيات التثاقف، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر، ٢٠١٦، ص ٩.

(١٠) د. ذكرى عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٥٨٨.

– هاشم نعمة فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية، مجلة عمران، العدد ٧/٢٦، ٢٠١٨، ص ١٩ .

(١١) د٠ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٩.

(١٢) د٠ فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠١، ص٢٤٢.

(١٣) أبو شرار علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١١

(١٤) هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٣، ص ٨

(١٥) أبو شرار علا عمر، حماية اللاجئين في أطار القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٣.
(١٦) هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ١٣.
(١٧) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. الموقع الرسمي للمنظمة، https//www.un.org.
(١٨) سليم دحه، الهجرة الدولية (المفهوم ومنظورات التفسير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، ٢٠١٣، ص ١٢.
(١٩) صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، مصدر سابق، ص ٥٦
(٢٠) باسكال وردا، الحماية والسبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، بحث منشور على الموقع، https//www.ohchr.org، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، ٢٠١٤، ص ١ .
(٢١) شادي عبدالفتاح، ما هو المقصود بالحماية الدولية، بحث منشور على الموقع، https://www.mohamah.net/، ٢٠١٧، ص ٤.
(٢٢) منى دلوح، المنظمات الدولية الخاصة بالهجرة حينما يكون المهاجر أولا، بحث منشور على الموقع، https://22arabi.com/، ٢٠١٩، ص ٣ .

(٢٣) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، كتاب صادر عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٥، ص ٣ .
(٢٤) خيرة لكمين، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ (العراق ٢٠٠٣)، أطروحة دكتوراه، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالما، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ١٧٨.
(٢٥) سليم معروق، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٤٤.
(٢٦) مرابط زهرة والحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة الماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٣٧ وما بعدها .
(٢٧) أبو شرار علاء عمر، مصدر سابق، ص ٣٢.
(٢٨) رنا سلام امانه، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٧٢ .
(٢٩) هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٩ .
(٣٠) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص ٣٤.
(٣١) هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص ٧٥.

(٣٢) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص ٩٩.
(٣٣) فيرونيك بلانس بوساك، مانيو اندري، سارا كيي، نجلاء سمكية، دراسات حول الهجرة واللجوء في دول المغرب العربي، شبكة الاورو، متوسطية لحقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص ٢٦ .
(٣٤) سليم معروق، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مصدر سابق، ص ٣٦.
(٣٥) كتاب صادر عن وزارة المهجرين والمهاجرين العراقية، السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، تموز ٢٠٠٨، ص٨.
(٣٦)الاونروا،
https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/covid-19_flash_appeal_ar_l.pdf
(٣٧) الأنوروا – https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releases/
(٣٨) يتمثل السياسيون كل من (فرانكو فراتيني، وزير الخارجية السابق والمفوض الأوروبي، إيطاليا. غرو هارلم براندتلاند، رئيس الوزراء السابق، النرويج. يان إيلياسون، وزير الخارجية السابق ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق، السويد. لينا هيلم-والين وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء السابق، السويد. ديزموند سواين، وزير الدولة للتعاون الدولي السابق، المملكة المتحدة. ماري روبنسون، الرئيس السابق لإيرلندا والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. هانز-غيرت بوتيرينج، الرئيس السابق للبرلمان الأوروبي. روبرت سيري، المنسق الخاص السابق للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والرئيس الحالي لمركز يوبيس (UPEACE) في لاهاي. كريس باتين، نائب الرئيس السابق للمفوضية الأوروبية. ويلي كلايس، وزير الخارجية السابق والأمين العام السابق لحلف الناتو، بلجيكا. ميشلين كالمي-ري، وزير الخارجية السابق والمفوض الأوروبي، بلجيكا. إيراتو كوزاكو-ماركوليس، وزير الشؤون الخارجية السابق، قبرص. وأخرون).
https://www.unrwa.org/ar
(٣٩) اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html، تاريخ زيارة الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٠.
(٤٠) الانوروا https://www.unrwa.org/ar

(41)https://www.unrwa.org/ar

(42)https://news.un.org/ar/story/2020/07/1057592

(43)https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051882

(٤٤) الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة ٥٠ في ١٨/ كانون الأول/ ٢٠١٩ رقم الوثيقة A/ 74/PV.50 https://undocs.org/ar/A/74/PV.50

(٤٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/document/history-

icrc

(٤٦) د. قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الحسين بن طلال،ملحق ٢ لسنة ٢٠١٩،ص١١١-١١٢.

(٤٧) زينب محمود البعاج، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٢٥، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٤٨) هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخلياً في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص١٤٩.

(٤٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، جنيف، ٢٠٠٨، منشور على رابط اللجنة،

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf

(50)https://www.icrc.org/ar/document/

(51) https://www.icrc.org/ar/document

(52)https://www.icrc.org/ar/documen

(٥٣) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27237.html

(٥٤) تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط :

https://www.unhcr.org/ar/

(٥٥) د. صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، ط١، عمان – الأردن، دار أسامة للنشر، ٢٠١٦، ص٢٦.

(٥٦) د. عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك اربد – الأردن، ٢٠٠٢،ص ٨٧-٨٩.

(٥٧) د. عبد الحميد الوالي، المصدر نفسه، ص ٧٧

(٥٨) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص١١٠.

(٥٩)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

،https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e67ace44.html

(60) https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html

(61)https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=12621:2020-07-23-11-13-10&Itemid=556&lang=ar

(٦٢) منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE23/21165/2020 في ١٠/ نيسان/ ٢٠٢٠.

(٦٣) قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١.

(٦٤) انظر المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(٦٥) السمة الاضطرارية حسب ما منصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة المشار إليها أعلاه (السمة الاضطرارية: تمنح من ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل إلى أراضي جمهورية العراق قاصداً الدخول دخولها ولم يكن حائزاً على سمة الدخول على أن يبلغ المدير العام مباشرة).

(٦٦) نداء الطوارئ لوباء كورونا المستجد –كوفيد ١٩ الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص٣-٤ منشور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

(٦٧) بيان عام صادر من منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٠/ نيسان/ ٢٠٢٠، وثيقة رقم MDE23/2165/2020.

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/?contentType=2561&issue=67596&sort=date

(68)https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

(69)https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/comprehensive_response_to_covid-19_arabic_0.pdf

(٧٠) موجز السياسات بشأن تأثير كوفيد-١٩ على اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-crisis-opportunity-reimagine-human-mobility

(71)https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID-19-and-education.aspx

(٧٢) خطة الاستعداد والاستجابة لفيروس كوفيد -١٩ ضمن نداء الطوارئ الخاص بفيروس كورونا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

(73)https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/education/

(74) https://www.unhcr.org/ar/5e85bb804.html

(75)https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

(76)https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

المصادر

أولاً- الكتب

١. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧ .

٣. أبو شرار علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

٤. صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، ط١، عمان – الأردن، دار أسامة للنشر، ٢٠١٦.

٥. عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك اربد – الأردن، ٢٠٠٢.

٦. عزام أمين، سيكولوجيا المهاجرين استراتيجيات الهوية واستراتيجيات التثاقف، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر، ٢٠١٦.

٧. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠ .

٨. فيرونيك بلانس بوساك، مانيو اندري، سارا كيي، نجلاء سمكية، دراسات حول الهجرة واللجوء في دول المغرب العربي، شبكة الاورو، متوسطية لحقوق الإنسان، ٢٠١٠.

٩. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠١.

١٠. كتاب صادر عن وزارة المهجرين والمهاجرين العراقية، السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، تموز ٢٠٠٨.

١١. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، كتاب صادر عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٥.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

١. بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

٢. خيرة لكمين، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ (العراق ٢٠٠٣)، أطروحة دكتوراه، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالما، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٣. رنا سلام امانه، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

٤. سليم معروق، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، .

٥. صباح حسن عزيز ،جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين،كلية الحقوق، ٢٠١٥ .

٦. مرابط زهرة والحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٧. هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٣.

٨. هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخلياً في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣.

ثالثاً- البحوث المنشورة

١. ذكرى عبدالمنعم، الهجرة الخارجية وتحدياتها الثقافية والتنموية على الوضع في العراق، مجلة الآداب، العدد ١٠٦، ٢٠١٣.

٢. زينب محمود البعاج، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٢٥.

٣. سليم دحه، الهجرة الدولية المفهوم ومنظورات التفسير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، ٢٠١٣.

٤. قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الحسين بن طلال،ملحق ٢ لسنة ٢٠١٩.

٥. هاشم نعمة فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية، مجلة عمران، العدد ٧/٢٦، ٢٠١٨.

رابعاً- شبكة المعلومات الإلكترونية

1-https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051882

2-https://news.un.org/ar/story/2020/07/1057592

3-https://www.icrc.org/ar/documen

4-https://www.icrc.org/ar/document

5-https://www.icrc.org/ar/document/

6-https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID-19-and-education.aspx

7-https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html

8-https: // www. un. Org /sites /un2 .un. org /files /comprehensive _response _to_covid-19_arabic_0.pdf

9-https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/education/

10-https://www.unhcr.org/ar/5e85bb804.html

11-https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

12-https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

13-https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

14-https :// www .uniraq .org / index .php ?option =com _k2&view =item&id =12621 :2020-07-23-11-13-10&Itemid=556&lang=ar

15-https://www.unrwa.org/ar

16-https://www.unrwa.org/ar الانوروا

١٧. اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html، تاريخ زيارة الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٠.

١٨. الأنوروا – https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releases/

١٩الاونروا،

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/covid-19_flash_appeal_ar_l.pdf

٢٠. باسكال وردا، الحماية والسبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، بحث منشور على الموقع، https//www.ohchr.org، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، ٢٠١٤.

٢١. بيان عام صادر من منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٠/ نيسان/ ٢٠٢٠، وثيقة رقم MDE23 2020 /2165/.

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/?contentType=2561&issue=67596&sort=date

٢٢. تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط :

https://www.unhcr.org/ar/

٢٣. خطة الاستعداد والاستجابة لفيروس كوفيد -١٩ ضمن نداء الطوارئ الخاص بفيروس كورونا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

٢٤. الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة ٥٠ في ١٨/ كانون الأول/ ٢٠١٩ رقم الوثيقة A/ 74/PV.50 https://undocs.org/ar/A/74/PV.50

٢٥. شادي عبدالفتاح، ما هو المقصود بالحماية الدولية، بحث منشور على الموقع، https://www.mohamah.net/ ، ٢٠١٧.

٢٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/document/history-icrc

٢٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣ ، جنيف، ٢٠٠٨، منشور على رابط اللجنة،

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf

٢٨. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

، https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e67ace44.html

٢٩. لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27237.html

٣٠. منى دلوح، المنظمات الدولية الخاصة بالهجرة حينما يكون المهاجر أولا، بحث منشور على الموقع، https://22arabi.com/، ٢٠١٩.

٣١. موجز السياسات بشأن تأثير كوفيد-١٩ على اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-crisis-opportunity-reimagine-human-mobility

٣٢. نداء الطوارئ لوباء كورونا المستجد -كوفيد ١٩ الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص٣-٤ منشور على موقع المفوضية، https://www.unhcr.org/ar/5e8ee8244.html

خامساً- القوانين والوثائق الدولية:

١. قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١.

٢. قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٣. منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE23/21165/2020 في ١٠/ نيسان/ ٢٠٢٠.